جامعـــــة زيـــــان عاشـــــور
كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــــــوق

دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالب
عزوز مسعودة

إشراف الاستاذ:
أ- حمزة عباس

لجنة المناقشة :

1. أ ضيفي النعاس رئيسا
2. أ حمزة عباس مقررا ومشرفا
3. أ بن الصادق احمد مناقشا

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبوي الكريمين (الهروس ، فطيمة) والى روح الفقيدتين أختي فتيحة وابنة أختي ليندة كما لا يفوتني أن أشكر

كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و لا أنسى

الأستاذ المشرف الذي كان هو العون في تتمة هذا العمل.

مسعودة عزوز

مقدمة

لاشك أن الاعتراف بمبدأ سياسة الشعب يعتبر أول ركيزة للديمقراطية، ذلك أن كلمة "ديمقراطية "تعني حكم الشعب باعتباره صاحب كل السلطات في الدولة و مصدرها الوحيد و نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية في عصرنا هذا حيث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإدارة الشعبية كما يعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في وضع القرار الأساسي ،تقوم الانتخابات سواء رئاسية أو محلية أو تشريعية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت و لكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية،وكذا التدخل الفاضح للأجهزة الساهرة على العملية الانتخابية من التدخل في نتائجها هذا ماستلزم الدول على إنشاء أجهزة تابعة للدولة تكون مراقبة للعملية الانتخابية قبل وبعد فالأولى تكمن في الإجراءات الشكلية والموضوعية مثلا في الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية على سبيل المثال والثانية إعلان النتائج بعد دراسة الطعون كالحالة الاستثنائية التي نعايشها في هاته السنة و هي الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والتي كان من المقرر صدور نتائج في 2017/05/15 وتقرر تأجيلها لأسباب غير معروفة وان الناظر لتاريخ الجزائر خاصة ما بعد سنة 1988م يكشف أو يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي، و السعي إلى محاولة إتاحة فرص للمشاركة السياسية لفئات مختلفة من المجتمع،كان من الضروري وضع أيضا أجهزة قوية تسهر على مراقبة هاته العملية حسب القوانين العضوية للانتخابات ومدى فلائمتها للدستور وهذا لحرص السلطة الحاكمة على إضفاء الشرعية و الفعالية .

وباعتبار المجلس الدستوري يضمن و يسهر علي احترام الدستور منح له المشرع بموجب الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخاب مجموعة من الصلاحيات التي تتعلق بالعملية الانتخابية وسع صلاحيات المجلس الدستوري فإذا كان دستور 1963 و 1976 اغفل ذلك إلا

أن دستور1989 فأصبحت تشمل إلي جانب فحص مدي دستورية القوانين صلاحيات أخرى تشمل الانتخابات حيث حددت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء دون الانتخابات المحلية التي تعود للمحاكم الإدارية يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و عضو واحد ينتخبه المحكمة العليا و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة تساهم السلطات الدستورية الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري بالتعين بالنسبة لثلث أعضائه و انتخاب ثلثي أعضائه و أما تنظيمه فيخضع لنصوص تنظيمية .

إلا انه لم تكن في ذلك مساواة فيما يتعلق بمن يمثل كل سلطة بحيث تتفوق سلطة علي أخرى كما يظهر عدم التساوي أيضا في طريقة الاختيار المرسوم الرئاسي رقم89 /143المؤرخ في 1989/0708 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه العدل و المتمم ووسع دستور1996 من تشكيلة المجلس و هذا بإضافة عضوين من مجلس الدولة و هذا تماشيا مع ازدواجية القضاء و الازدواجية البرلمانية والذي يحدد قواعده التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الدستوري بحيث يتكون الإدارة من مجموعة من المصالح تتوزع أساسا علي قطبين ، قطب الدراسات و البحوث ، و مديرية التوثيق ،و قطب المصالح الإدارية التابع لمدرية الإدارة العامة و يسير هذه المصالح أمين عام من قبل رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح من رئيس المجلس الدستوري منحت السلطة التنفيذية ميزة عن باقي السلطات الثلاثة الأخرى بحيث تقوم بتعين ثلاثة أعضاء المجلس الدستوري ، حيث إن السلطة التنفيذية تمثل بثلاثة أعضاء و السلطة التشريعية بأربعة أعضاء و السلطة القضائية عضوين ، و أعطي رئيس الجمهورية مركز قانوني متميز جعله مركز الثقل الرئيسي في النظام السياسي الجزائري باعتبار انه هرم السلطة التنفيذية يقوم رئيس الجمهورية بتعين اكبر عدد من أعضاء المجلس

الدستوري بحيث له السيطرة في ذلك و من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الدستوري و الذي تكون له الكلمة الأخيرة في حالة تساوي الأصوات بحيث يمكن أن ينحاز هذا الأخير لجهة رئيس الجمهورية

و لهذا السبب اقترح بعض علماء القانون انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاءه بدلا من أن يختاره رئيس الجمهورية و يلاحظ في هذه الحالة هيمنة رئيس الجمهورية و طغيان الطابع السياسي علي المجلس الدستوري ، كما ان العضو المقر الذي يقوم بالتحقيق يعين من طرف رئيس المجلس الدستوري تعمل السلطة القضائية علي توفير الكفاءة القانونية و الخبرة القضائية الميدانية في تشكيلة المجلس الدستوري إلا أنها تتمثل في عضوين فقط ، عضو منتخب من المحكمة العليا و عضو منتخب من المجلس الدولة ، و رغم الضمانات المقررة في الدستور للسلطة القضائية إلا أن السلطة التنفيذية تبقي المهيمنة علي السلطة القضائية بحيث تعتبر الجهاز الخادم و التابع للسلطة التنفيذية و بالتالي فان هذين العضوين يقومان بالسير وفق توجيهات السلطة في السلم الوظيفي ، إلزام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الخامس المتعلق بالقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري بالتقيد بإلزامية التحفظ و خاصة فيما يتعلق بمداولات المجلس الدستوري لا يوجد اي نص قانون لا في الدستور و لا في النظام الداخلي للمجلس الدستوري يضبط شروط معينة يجب أن تتوفر للعضوية في المجلس الدستوري ، حيث كان من الأفضل لو حدد المشرع شروط معينة للعض وفي المجلس الدستوري كشرط السن بحيث يجب أن يتماشي مع الكفاءة المطلوبة و شرط التخصص من اجل قيام المقرر بواجبه كما يجب وشرط حسن السيرة الأخلاقية بالإضافة أن يكون متمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بمهامه ولإعطاء جانب قانوني لما تقدمنا به من ناحية أعضاء المجلس الدستوري وكيفية تعينهم جاءت المادة 164 من الدستور مفصلة حيث نصت "علي عضوين ينتخبان من

طرف المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبان من طرف مجلس الامة و عضو من طرف المحكمة العليا و عضو من طرف مجلس الدولة و يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء".

أما من ناحية المهام المنوطة بهذا الأخير هو ماجاء في نص المادة 163 من دستور 1996 علي أن المجلس الدستوري يسهر علي صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليـــــات

ولدراسة كل ماتقدمنا ظهرت لنا التساولات التالية :

المجلس الدستوري نشأته وماهية المهام المنوط به وهل تعتبر مراقبة العملية الانتخابية هي من صلاحياته ؟

المجلس الدستوري هل دوره يكمن قبل بداية العملية الانتخابية وهل يتعدى هذا الدور إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج ؟

- **الفرضيات :**

1- عمل المجلس الدستوري كهيئة لمراقبة ملائمة القوانين للدستور او كهيئة لمراقبة العملية الانتخابية وماتليها من نتائج.

2- المجلس الدستوري منوط بمراحل الإعداد للعملية الانتخابية ام مكلف بالمراقبة فقط

2-أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب وراء اختيار الموضوع تندرج ضمن فئتين :

أ- أسباب موضوعية:

- الموضوع حديث الساعة بسب الأهمية التي يكتسيها التهافة للانتخابات التشريعية واخص بالذكر تشريعيات 2017 لما تشوبها العديد من المشاكل قبل انطلاق العملية

– قلة المواضيع التي ناقشت دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية قبل وبعد

– التكالب الإعلامي على الانتخابات التشريعية في الجزائر و البحث عن طوق نجاة والمتمثل في التعريف بالمجلس الدستوري كهيئة تراقب العملية قبل وبعد.

ب– أسباب ذاتية:

– رغبة شخصية للبحث في هذا الموضوع

– محاولة دراسة تأثير المجلس الدستوري على صحة لعملية الانتخابية وحمايتها من التزوير بالفصل في الطعون المؤسسة المقدمة من طرف المترشحين

– إلقاء نظرة على القوانين العضوية الخاصة بالانتخابات والدساتير التي أنشأة لمجلس الدستوري

3– أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من عدة منطلقات:

– أن يكون إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة **و**تبصيـــــــــــر القارئين.

– يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع الحساسة بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يسعى إلى إعطاء ثقة للمواطن الذي بشكك في العملية الانتخابيـــــــــــة .

– تكمن أهمية البحث كذلك في كونه زاوية من الزوايا التي تعالج موضوع مكانة المجلس الدستوري كهيئة تراقب القوانين وتراقب العملية الانتخابية لما تمثله من تحول ديمقراطي للسلطة من شخص إلى أخر أو هيئة إلى أخرى .

أهداف البحث : للبحث مجموعة من الأهداف أهمها:

1-استجلاء الغموض وتوضيح الرؤية تجـــــــــــاه الموضـــــــــــوع.

2- قراءة قانونية للآليات التي جاءت بها القوانين بخصوص المجلس الدستوري والقوانين العضوية للانتخابات.

3- إعطاء صورة عن واقع المجلس الدستوري كجهاز في الدولة مكون من العديد من الطواف أعضاء من الغرفتين أعضاء يعينون من طرف اعلي سلطة في الهرم التنفيذي وهو رئيـــــــــــس الجمهوريـــــــــــــــة .

4- الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة والتي تدور حول الموضوع دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر أما الدراسات التي تناولت صميم الموضوع نجد منها:

اوشان سارة ،**دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية** ، جامعة الجزائر، سنة 2015. مذكرة ماجستيرغير منشورة ، ركزت على دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية قبل وبعد أي إلى غاية إعلان النتائج النهائية ، والتي أنارت لنا طريق للبحث من ناحية الاستفادة من النشاءة التاريخية ودوره كهيئة تراقب القوانين وتحمي العملية الانتخابية بالطعون المقدمة لها والفصل فيها.

5- منهج الدراسة :

قصد الإجابة على الإشكاليات المطروحة استخدمنا خلال البحث المناهج التاليـــة:

أ-**المنهج الوصفي** :وهذا في تحديد عناصر المشكلة المراد بحثها، فتعرضنا لأهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع قصد الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر موضوع البحث حيث استعنا في ذلك بمجموع الدراسات والبحوث المتوفرة سواء كانت متوفرة في شكل كتب مذكرات أو رسائل ماجستير أو أطروحات دكتوراه، أو مقالات منشورة في مجالات أو عبر مواقع على الانترنيت.

ب-**المنهج التاريخي** :استخدمنا هذا المنهج في تتبع تطور الأحداث والوقوف عند مختلف المحطات التاريخية لعناصر مشكلة البحث، فهناك بعض عناصر المشكلة تبقى غامضة أو مبهمة ما لم تعد للماضي وتتبع تطورها خلال الزمن.

6- حدود البحث:

أ- **الحدود الزمنية** :تمثل حدود البحث الزمنية من دساتير الدولة الجزائرية المستقلة من سنة 1963 إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2016 والمجالس الدستورية التي انشاءت في هاته الفترة.

ب- الحدود المكاني :دراسة تحليلية لدور المجلس الدستوري للعملية الانتخابية قيل انطلاق العملية وقرارات النتائج النهائية .

7- صعوبات البحث :

إن أي جهد إنساني عموما – والبحث العلمي خصوصا – لا يخلو عادة من بعض الصعوبات التي يتلقاها الفرد(الباحث) أما أهم الصعوبات التي تلقيناها خلال بحثنا فهي على النحو التالي:

01-صعوبة تناول الموضوع خاصة وأنه يتناول عنصرين أساسين وهما قانون العضوي للانتخابات والمجلس الدستوري كجهاز يراقب القوانين العضوية والعملية الانتخابية بكامل مراحلها

02-نقص المراجع التي تتناول المجالس الدستورية

أما بالنسبة للمذكرة فقد تم تقسيمها إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى نشأة المجلس الدستوري وأجهزته والمهام المنوط به والعريف بالعملية الانتخابية التي يقوم بمراقبتها المراقبة القبلية و البعدية

أما الفصل الثاني فتم التركيز على المجال الرقابي للمجلس الدستوري في المراحل السابقة و اللاحقة للعملية الانتخابية .

الفصل الأول

المجلس الدستوري نشأته وماهية الانتخابات التي يراقبها

لاشك أن الاعتراف بمبدأ سياسة الشعب يعتبر أول ركيزة للديمقراطية، ذلك أن كلمة "ديمقراطية " تعني حكم الشعب باعتباره صاحب كل السلطات في الدولة و مصدرها الوحيد و نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية في عصرنا هذا حيث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإدارة الشعبية، كما يعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في وضع القرار الأساسي تقوم الانتخابات سواء رئاسية أو محلية أو تشريعية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، و لكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية

إن تحليل الأوضاع السياسية للجزائر ما بعد سنة 1988م[1] يكشف أو يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي، و السعي إلى محاولة إتاحة فرص للمشاركة السياسية لفئات مختلفة من المجتمع مع وضع الدولة لمؤسسات لتحمي هذا التحول الديمقراطي ومن بينها المجلس الدستوري الذي صنع من اجل مراقبة الانتخابات إن كانت رئاسية أو برلمانية .

و يرى الكثير من المتتبعين و المختصين في الحياة السياسية، و العالقة بين السلطة و المجتمع عدم حدوث تغيرات جوهرية في العلاقة التي تربط بين الحاكم و المحكوم، غير أن حرص السلطة الحاكمة على إضفاء الشرعية و الفعالية في إدارة قواعد العملية السياسية كتفعيل حق المشاركة السياسية للوصول إلى ترسيخ الحكم الراشد في المجتمع و تجسيد مفاهيم الشفافية، و الانفتاح، و الحوار ومؤسسات لمراقبة العملية الانتخابية من بداية العملية إلى الطعون ثم إصدار القرار النهائي للنتائج ولهذا ارتأينا أن نجعل هذا

[1]–علي لباز ،**الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية**–دراسة مقارنة–مطبعة الشعاع الفنية ،سنة 2000،ص100

الفصل بوابة لمعرفة تشكيلة المجلس الدستوري وكذا صلاحياته المخول له دستوريا ثم إلقاء نظرة ولو وجيزة عن العملية الانتخابية التي يعتبر المجلس الدستوري الحلقة التي تحميها وتفصل فيها وتراقبها فهي الهيئة المخول لها القانون الطعن في مقرها .

المبحث الاول :المجلس الدستوري كجهاز للدولة

المطلب الاول : المجلس الدستوري نشأته وتشكيله

كما أن دولة القانون تتكون من أجهزة تتضمن تطبيق هذا المصطلح بشكل فعلي ومن بين هذه الأجهزة المجلس الدستوري الذي يسهر على تطبيق القوانين،والجزائر تبنت فكرة الديمقراطية ولتنفيذها على أرض الواقع نصت في كل دساتيرها، على إنشاء مجلس دستوري الذي يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون، إلا أن دستور 1976 لم يشر له لأسباب خاصة، أما دستور 1963 فقد نص على إنشاء هذا الجهاز ولكنه لم ير النور لتعليق العمل بهذا الدستور، مباشرة يعد صدوره آنذاك، إلا أن دستور 1989 و 1996نصا على إنشاء هذا الجهاز وحددا تشكيلته وعمله.

كما ان دولة القانون من المطالب الشرعية لتدعيم الديمقراطية في أي دولة،ولإرساء قواعدها يجب أن تتوفر على مجموعة من المؤسسات، منها ما تقوم بسن القواعد القانونية العادلة إلى حد ما، ومنها التي تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد، وما بين سن القواعد القانونية وتطبيقها يجب مراعاة مدى تطابقها والتشريع الأساسي[1] في الدولة وللقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، أوكلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة لأخرى، فالبعض من هذه الدول أطلقت عليه تسمية محكمة دستورية "والبعض الآخر" المجلس الدستوري ..." .

[1]– طه طيار ،**المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة**، مجلة الإدارة العدد02 ،سنة 1996،ص3

والجزائر من الدول التي تبنت التسمية الأخيرة عبر كل دساتيرها فقد أقر دستور 1963 الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، إلا أن هذا المجلس لم يجد تطبيقه على أرض الواقع لتعليق العمل بأحكام هذا الدستور وبقي هناك فراغ قانوني لغاية صدور دستور، 1976 الذي أغفل هذه النقطة، رغم المطالبة الملحة على إنشاء هذا الجهاز أثناء مناقشة مشروع دستور 1976 ، إلا أنه علل هذا الإغفال بوجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة وبالتالي لا جدوى من إنشاء جهاز آخر للمراقبة على دستورية القوانين لأن تعدد أجهزة المراقبة سوف تعقد العمل التشريعي، وبقي الأمر على حاله، وبعد تدني المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمواطنين قام الشارع الجزائري بكل الوسائل بالمطالبة بالإصلاحات في كل المجالات فجاء التعديل الدستوري في فيفري[1] 1989 من بين التعديلات التي أدخلت على الدستور الجزائري آنذاك إنشاء مجلس دستوري والذي يمتاز بمهمة أساسية ألا وهي مراقبة دستورية القوانين، وتأكد ذلك في التعديل الدستوري الموالي والذي كان في سنة 1996 ولتفصيل اكثر وجب علينا ان نتعرف على

تشكيل المجلس الدستوري

صلاحيات المجلس الدستوري

الإخطار

01-تشكيل المجلس الدستوري[2]:

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات فهو يتشكل من تسعة أعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس

[1]- علي الباز ،**الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية دراسة مقارنة**-مطبعة الشعاع الفنية سنة 2001 ص 280

[2]- **الدستور الجزائري** الصادر في28 /11/1996

وأربعة أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية اثنين عن كل غرفة، ففي هذا المجال كان على المشرع أن يحدد أن هؤلاء يجب انتخابهم من بين أعضاء الغرفتين لأن نص الدستور جاء على النحو التالي":اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة "، نلاحظ عدم التدقيق والعمومية المميزة للنص يمكن أن يجعله عرضة للتأويل، أما العضوين الباقيين فيمثلان الجهاز القضائي فينتخب عضو عن مجلس الدولة وآخر عن المحكمة العليا، تدوم العضوية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث سنوات ويعتبر هذا الإجراء إيجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز، حيث كل تجديد جزئي يكون للأعضاء الجدد فرصة الاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات فيستفيدون من خبرتهم كما أنه يعطي نفسا جديدا للمجلس.

إن المشرع الجزائري متأثر بالتشريع الفرنسي إلا أن هذا الأخير أضاف أعضاء آخرين بقوة القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين اعتبرهم المشرع أعضاء لمدى الحياة فلا يستقيلون ولا يجبرون على ذلك ولا يستبدلون .

إن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تولي مناصبهم لدى المجلس يجب عليهم التخلي عن أي وظيفة أو عضوية أو مهمة والهدف من هذا الإجراء ضمان استقلاليتهم التامة لأداء مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعينة لهم، كما " يمنع السماح بذكر صفة العضو في آية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية " ولا يمكنهم الانتماء إلى حزب سياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي، لكن في المقابل لهم الحق في المشاركة في الملتقيات والمنتديات العلمية والثقافية، بعد تصريح من المجلس شريطة عدم تأثير هذه المشاركة على استقلالية وعمل العضو داخل المجلس، وهذا بعدم اتخاذ أي موقف علني في أي موضوع مع التزامهم التحفظ في كل تصرفاتهم.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري:

صلاحيات المجلس الدستوري[1]:

لقد صاغ المشرع صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة كالتالي:

-المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين.

-المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات.

-المجلس الدستوري كجهاز استشاري.

المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين[2] :

تعتبر هذه الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري، بحيث ذكرت على سبيل الحصر في الدستور الجزائري 5 واعتبرت كل من:

-النصوص العضوية.

-النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان.

-المعاهدات، القوانين والتنظيمات هي المجال المحدد لعمل المجلس الدستوري سواء عن طريق الرقابة السابقة أو اللاحقة.

فبالنسبة للقوانين العضوية هي تلك النصوص التي لا يمكن سنها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس وإصدار قرار بمطابقتها ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ونشرها وفي حالة رفضها كليا أو جزئيا فعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس فإذا كانت المطابقة جزئية ولا تؤثر على

باقي النصوص فله إصدار القانون ونشره، أما إذا كان لها تأثير على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية الصدور والنشر، وإنما يعيد القانون ككل إلى البرلمان لإدخال

[1]-نفس **المرجع السابق**، المادة 91

[2]-طه طيار ،**المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة،** مجلة الإدارة العدد02 ،سنة 1996،ص 10

تعديلات على ضوء ما جاء في رأس المجلس الدستوري ويسلمه مرة أخرى رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية على ضوء التعديلات الجديدة.

وفي حالة الرفض الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالمصادقة عليه، نستنتج من هذا أن هذه الرقابة إجراءا وجوبيا على النصوص القانونية العضوية وبالتالي تكون الرقابة سابقة أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيخضع كذلك للرقابة السابقة ولنفس إجراءات مراقبة القوانين العضوية، فالملاحظ أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخطرة بالنسبة للفئتين القوانين العضوية والأنظمة الداخلية عكس ما تبناه المشرع الفرنسي حيث منح حق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية لرئيس الحكومة وبالنسبة للأنظمة الداخلية لرئيسي غرفتي البرلمان أما عن المعاهدات الدولية، فإنها تخضع للرقابة السابقة واللاحقة، فبالنسبة للرقابة السابقة نرى أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بها وهذا ما سنفسره في المبحث الثاني الذي ركزنا على المراقبة البعدية للعملية الانتخابية ،لأنه هو المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية، فهنا ليس للبرلمان أي دور أما المعاهدات التي تحتاج لمصادقة هذا الجهاز فهنا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة، فنرى أنها غير ممكنة لأن المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ تسمو على القانون وهذا ما أكدته النصوص التشريعية وحتى المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20، والمعروف أن المجلس الدستوري الجزائري[1] لم يخطر منذ نشأته بنص قانوني محتواه معاهدة دولية إن القوانين والتنظيمات تكون محل مراقبة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأما بعد دخولها حيز التنفيذ فتكون المراقبة لاحقة، والملاحظ أن المجلس

[1]–طه طيار ،**نفس المرجع السابق**،ص20

الدستوري لم يخطر بنص تنظيمي لمراقبة مدى دستوريته، ولكن قام المجلس في عدة مناسبات بتحديد المجال التنظيمي وهذا عند دراسته لنصوص تشريعية، فإنه لا يحدد في هذا الإطار المجال التشريعي والتنظيمي لتلك النصوص، وهذا ما قام به في رأيه رقم 04 المؤرخ فيمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان1989/07/13 عندما اعتبر المادة 11من المجال التنظيمي ولا مجال لذكره في هذا النص التشريعي، إن الرقابة اللاحقة للقوانين يمكن القول أنها رقابة مجحفة وفي هذه الحالة يمكن التساؤل عن مصير الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة من جراء النصوص القانونية التي اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور وبالتالي إلغائها، مع العلم أن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية لا يجوز الطعن فيها وتسري في نفس الوقت على كل أجهزة الدولة.

المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات[1]:

في المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المرشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو باسم الحزب الذي ينتمون إليه، وذلك في آجال محددة قانونا، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لانتهاء الاستفتاء بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتكون في خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية، نلاحظ أن هذه الآجال جد ضيقة، ففي كثير من الأحيان لا

[1]–**نفس المرجع السابق**،ص50

يمكن للطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة على الاختراقات والتجاوزات محل الطعن في وقت وجيز ممل يفوت فرصة الطعن عليهم.

وبناء على المادة 58 و 59 من دستور الفرنسي 1958 نلاحظ أن المجلس الدستوري له وجود أكبر في هذه العمليات حيث يكون حاضرا في كل المراحل الانتخابية ما عدا في مرحلة الحملة الانتخابية- المجلس الدستوري كجهاز استشاري [1]:يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت مانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة.

ويقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسساتها، فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ والحصار ، والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر رئيس المجلس بالتحديد وهل هاتين الحالتين أكثر خطورة من الحالات الأخرى مما يجعل رئيس الجمهورية مجبر على سماع رأس رئيس المجلس الدستوري، ولا يعطيه فرصة الاجتماع بباقي الأعضاء تفاديا لتأزم الأوضاع، ومن هنا فهذا النص جاء لمعالجة الوضع بصفة سريعة ولا مجال للاجتماع والتشاور.

كما يستشار المجلس الدستوري بكل أعضائه في الحالة الاستثنائية، وعند إقرارها يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر، والمعروف أن هذه النصوص يمكن أن تكون محل مراقبة دستورية، إلا أنه من الصعب في هذه الظروف إخطار المجلس الدستوري بها.

[1]-علي الباز،**الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية دراسة مقارنة**-مطبعة الشعاع الفنية سنة 2001 ص 282

والملاحظ أن المشرع الدستوري أغفل دور المجلس الدستوري في حالة التعبئة والحرب رغم ذكر المؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هاتين الحالتين،والغريب في الأمر أن رأي المجلس الدستوري ضروري في حالة وضع حد للحرب عن طريق اتفاقية، وكان الأولى أن يستشار المجلس الدستوري كبقية أجهزة الدولة قبل إقرار هاتين الحالتين.

03- الإخطار[1]:

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله، ولقد منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان 13 ، والملاحظ في المجال العملي أن عدد الإخطارات المقدمة هي أغلبها من رئيس الجمهورية، إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الكبير للنصوص الصادرة سنويا، وهذا راجع لحصر هذه الإخطارات في هذه الأجهزة فقط، فكان على المشرع أن يمنحها لمؤسسات مثل رئيس الحكومة أو عدد من النواب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة وهناك البعض الذي ينادي بفتح مجال الإخطار للأفراد العاديين، نقول في هذا الصدد من الأحسن عدم منح هذا الحق للأفراد، لأن هناك أجهزة تنوب عنهم في ذلك وكذلك بتأثر المجلس بعدد الإخطارات التي ترفع له لكثرتها، فبالتالي يصبح عمله غير دقيق ولا يمكنها احترام مواعيد البت في الإخطار المقدم له، والتي هي عشرون يوما من تاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة المجلس الدستوري، ويعين رئيس المجلس الدستوري مقرر يهتم بموضوع الإخطار، وذلك بدراسته وجمع المعلومات عن طريق الإطلاع على الكتب والوثائق المتعلقة بالموضوع، كما له أن يستشير ويسمع أي شخص يمكن أن يساعده في عمله، ثم يحضر تقريرا أو مشروع قرار أو رأي، ثم يجتمع المجلس في جلسة مغلقة يناقش فيها الموضوع على ضوء ما قدمه المقرر، ويتخذ القرار أو الرأي بالأغلبية

[1]–نفس **المرجع السابق** ،ص 286

وفي حالة تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا لإحدى الكفتين، ويبلغ القرار أو الرأي إلى الجهة المخطرة وفي كل الحالات إلى رئيس الجمهورية سواء كان الجهة المخطرة أم لا.

أما بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات يمكن للأفراد الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الطعون المقدمة من طرفهم، و تعد هذه الحالة الوحيدة التي يكون فيها للشخص الطبيعي الحق في الاتصال بالمجلس الدستور.

والملاحظ أن جلسات المجلس الدستوري تنتهي إما بقرار أو برأي، فالقرار يكون في الرقابة السابقة قبل صدور النص القانوني ونشره، أما الرأي فيكون في الرقابة اللاحقة بعد صدور النص القانوني، وكما ذكر سابقا هذه القرارات والآراء تعتبر نهائية غير قابلة للطعن من أي جهة كانت سواء المخطرة أو غيرها، كما أنها تسري على كل أشخاص الدولة سواء المخطرة أو غيرها أو الطبيعية[1].

في الأخير يمكن القول أن المجلس الدستوري من الهيئات التي لها مكانتها ووزنها في الدولة، وهو يكرس دولة القانون، عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية ولأن أعضائه من الأشخاص الذين لهم ممارسة في أجهزة الدولة، وهم على دراية بالمجال القانوني أي من أهل الاختصاص وهذا ما ثبت من الناحية العملية بالنسبة لكل أعضاء المجلس الدستوري الجزائري فكلهم لهم تكوين علمي متخصص ولهم ممارسة ميدانية، رغم أن بعض الأجهزة الهامة في الدولة غير ممثلة في المجلس أو ممثلة بشكل ضئيل.

كما أن المجلس الدستوري لا يباشر عمله إلا إذا أخطر من طرف الأجهزة الثلاث المحددة في القانون مما يجعله عاجزا في كثير من الحالات، وخاصة عندما تكون نصوصا قانونية فيها خروقات واضحة للدستور وتتغاضى عليها هذه الأجهزة، فلو منح

[1] – **الدستور الجزائري** الصادر في 28/11/1996

حق الإخطار لأجهزة أخرى أو منح حق العمل المباشر للمجلس الدستوري في حالات خاصة لتفادينا العديد من النصوص التي كانت مصدرا للنقد.

وان كل ماتقدمنا به لا يسمح لنا الى بالتقيد بعنوان البحث في دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية هذا يحيلنا الى ان نعرج في المبحث الثاني على إعطاء تعريف للعملية الانتخابية وماهية أهم المراحل التي تتم عليها

المبحث الثاني :الإطار ألمفاهيمي للعملية الانتخابية

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

المعنى اللغوي: يقال في اللغة نخب، أي أنتخب الشيء اختاره، و انتخب الشيء [1] انتزعه أخذ نخبته، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم، والانتخاب:الاختيار والانتقاء ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم، و في حديث علي عليه السالم، و قيل عمر و خرجنا في النخبة أي المنتخبون من الناس، المنتقون وفي حديث ابن الأكوع: انتخب من القوم مائة رجل، و نخبة المتاع: المختار ينتزع منه ، فيما يذهب الفقهاء الذين يقارنون بين الانتخاب و بعض التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية كالبيعة و الشورى إلى تعريف الانتخاب بأنه " أمانة و شهادة و ولاء و يراء ."ويعرف الانتخاب بأنه: " قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه و القيام بإحدى وظائف الدولة و التي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور ."أما المعجم الوسيط فقد ذكر في باب الخامس، نخب، نخبا: أخذ نخبة الشيء، و انتخبه: اختاره و انتقاه، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب أو اللائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو قدوة أو لعضويتها، أو نحو ذلك، و المنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب، و المنتخب من أعطى الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.

[1]–ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء الرابع عشر ،دار احياء التراث العربي ،طبعة بيروت،ص97

المعنى الإصطلاحي[1]: كون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية و الاجتماعية و الديمغرافية لذلك فقد ركز البعض منهم على الناحية الإجرائية في الانتخاب، فعرفوه على أنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف و المراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة و رضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة في المجتمع . "ويبدو أن السبب في التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية .كما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، بالقول أن الانتخاب هو "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المتشحين لتمثيلهم في الحكم البلاد . "فيما ذهب أغلبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنص كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا و تجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية و ذلك بالقول إن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية و الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية و لتحقيق حق 3 المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى."

[1]–سعد ظلوم العبدلي ،**الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة** ،الاردن ،دار دجلة ،2009 ص 28

المطلب الثاني: أهمية الانتخاب و وظائفه

أهمية الانتخاب و وظائفه:

تعود أهمية الانتخاب للتنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة و تداولها باسم الشعب. و يوصف الانتخابات ممارسة ديمقراطية فأنها كفيلة بأن تعمل على "غربلة" الأحزاب السياسية بحيث يكون البقاء لمن يستطيع تقبل الديمقراطية فقط، أما من لم يستطع ذلك فإن الانتخابات تبعده خارج السلطة، كما تعمل الانتخابات على بناء المؤسسات الدستورية بحيث ال تستطيع مؤسسة أو فرد التفرد في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى باقي المؤسسات في الدولة حيث يستمد الجميع قبوله من الشعب .وتتمثل أهمية الانتخاب بعنصرين هما :

العنصر الأول: يعد الانتخاب أداة لتمثيل المحكومين، و تطبيق هذه الأداة يضفي الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن الانتخابات تعد العامل المهم في مولد هياكل الاتصال و تطورها الأحزاب السياسية .

العنصر الثاني: الانتخابات وسيلة أداة للاتصال بين الحاكمين و المحكومين و يعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعيتها الأولى بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملا مساعدا يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات.

وظائف الانتخاب:

إن عملية التحول الديمقراطي و الاستقرار النظام السياسي لا يمكن أن تتم في غياب المرتكزات الكاملة لنظام الحكم الديمقراطي و منها: توفر مبدأ حكم القانون، التداول السلمي على السلطة، مبدأ المواطنة كمصدر للحقوق و الواجبات، و بعد إرساء هذه

المقومات يتم تنظيم انتخابات فعالة التي تعد الآلية الأساسية لتحقيق البناء الديمقراطي و تتجسد وظائف الانتخابات لإرساء نظام الحكم الديمقراطي في العناصر التالية :تقوم الانتخابات بوظيفة التعبير عن مبدأ الشعب مصدر السلطات، عن طريق إتاحة الفرصة ϖ أمام الناخبين للممارسة حق المشاركة السياسية، التي على أساسه تختلف عن نظم الحكم : الوراثية، الديكتاتورية...إلخ .

اختيار الحكام:[1]

توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يختار من خلالها الحكام من خلال انتقال السلطة إلى الفائزين في الانتخابات.

توفر الانتخابات الديمقراطية آلية للتداول السلمي للسلطة و إمكانية وصول المعارضة إلى كرسي الحكم عن طريق صناديق الاقتراع بطرق سلمية.

إضفاء الشرعية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة.

توفر الانتخابات فرصة محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات من خلال تقييم برامج المتنافسين على مقاعد السلطة.

المطلب الثالث: معايير الانتخابات الحرة و النزيهة والطبيعة القانونية لنظرية المشاركة الانتخابية

أكدت الوثائق الدولية العديدة، مثل الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966م، و الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة و النزيهة لسنة 1994م لكي تكون الانتخابات حرة و نزيهة يجب أن تتوافر فيها الشروط

[1]–صالح فوزي،المحيط في القانون الدستوري و النظم السياسية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،ص371

التالية بمثابة مبادئ رئيسية لكل عملية انتخابية وهي كذلك شروط أساسية لتأمين ديمقراطيتها

حق الشعوب في إجراء الانتخابات والمشاركة في الترشح و التصويت، بمعنى أنه يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع و المشاركة في الشؤون العامة.

– يجب أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في نقل الصوت، و سرية لتصويت و صحة فرز البطاقات.

– يجب أن نجري الانتخابات بصفة دورية.

– يجب أن نجري الانتخابات ضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين .

– أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق و أشمل إرادة المنافسين.

يجب أن تشرف و تمارس مراقبة العمليات الانتخابية سلطات و هيئات انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة حق تكفل نزاهتها، وهذا ماتطرقنا إليه في المبحث الأول حول مهام المجلس الدستوري .

أما الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية فقد تبلورت في نظريات فقهية نظرية سنتطرق لها لإعطاء بحثنا أكثر شمولية

المشاركة الانتخابية كحق شخصي: تذهب هذه النظرية إلى التأكيد على أن المشاركة الانتخابية إنما تشكل حقا من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان، و لا يجوز نزعها منه أو حرمانه من ممارستها بكل حرية و على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، ألنها من الحقوق الطبيعية الناشئة عن شخصيته، و التي يكتسبها كل فرد

لمجرد كونه إنسانا مواطنا في دولة معينة و لا يستثني من ذلك سوى الأشخاص الذين لا يكون بمقدورهم ممارسة هذا الحق كالأشخاص القصر وعديمي الأهلية مثال و تستند هذه النظرية، في تأكيدها على أن المشاركة الانتخابية إنما هي حق من حقوق المواطن الطبيعية، على نظرية السيادة الشعبية، التي تقوم على فكرة توزيع السيادة بين جميع المواطنين، دون تمييز بينهم، بحيث يكون لكل فرد جزء منها، باعتبارها أن السيادة الشعبية تنتهي في التحليل الأخير، إلى الفرد الذي يمارسها.

اعتمادا على آراء و أفكار القائلين بنظرية السيادة الشعبية يكون لكل مواطن حق المشاركة في الشؤون العامة لبلاده بمقتضى حقه في تولي جزء من السيادة العامة لدولته، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين ،كما أن تكييف المشاركة الانتخابية، كحق أساسي من الحقوق الشخصية أو الفردية اللصيقة بطبيعة الإنسان و آدميته، يجعلها تسمو على سلطة الدولة و قوانينها الوضعية، ألن اعتبار المشاركة الانتخابية حقا طبيعيا لكل إنسان.

المشاركة الانتخابية كوظيفة عامة:[1]

وفي مواجهة نظرية الانتخاب كحق شخصي برزت في الفقه الدستوري نظرية أخرى تنظر إلى المشاركة الانتخابية كوظيفة عامة واجبة على كل مواطن في الدولة و تستند هذه النظرية إلى المذهب القائل بأن السيادة إنما تتولاها الأمة، بمقتضى ما لها من الشخصية معنوية معبرة عن جميع أفراد الدولة و مستقلة عن أعضائها الطبيعيين، و أن هؤلاء الأشخاص الذين يمارسون سلطاتها هم مجرد أعضاء في جسم الأمة، يقومون بوظيفة التصويت باسمها، الانتخاب ممثليها فالمشاركة الانتخابية لا تعني أكثر من قيام الناخبين بوظيفة معينة واجبة عليهم بمقتضى الهم دستور لا بصفتهم الشخصية و إنما باعتبارهم

[1]–الغويل سليمان ،الانتخابات و الديمقراطية دراسة مقارنة ،طرابلس ،منشورات اكاديمية ،2004 ،ص34

أعضاء للأمة صاحبة السيادة و لا شك أن إهمال هذه النظرية يؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة لعل أهمها:

أن عدم اعتبار المشاركة الانتخابية حقا شخصيا لكل مواطن، يمارسه بكل حرية وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، يتيح الفرصة للمشرع لوضع ضوابط قانونية خاصة من شأنها تقييد هذه المشاركة، اعتماد على ما للأمة من حق، باعتبارها مناط السيادة و مصدرها، في أن تعهد بوظيفة الانتخاب لمن تشاء من المواطنين، الذي ترى أنهم أقدر من غيرهم على المشاركة، سواء من حيث الكفاءة الشخصية أو المركز المالي.

الفصل الثاني

المجال الرقابي للمجلس الدستوري للمراحل السابقة للعملية الانتخابية

يكرس شرعية و دقة التنظيم القانوني للمراحل السابقة للعملية الانتخابية تحقيق النزاهة و المصداقية لها ، و إن الدستور من خلال مبادئه التي ينظمها فانه يسعي إلي تحقيق النزاهة الانتخابية باعتبار انه اسمي قانون في الدولة .

فالمجلس الدستوري أولا و قبل كل شئ يعمل علي احترام و تطبيق هذه المبادئ الدستورية في المراحل التي تسبق العملية الانتخابية كما يقوم بفحص ملفات الترشح للمترشحين في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول :الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية :

من اجل سلامة العملية الانتخابات و ضمان مصداقيتها و نزاهتها وباعتبار أن هذه الأخيرة تنظم بموجب قوانين تشريعية و تنظيمية يستوجب علي المجلس الدستوري رقابة مطابقتها للدستور و هذا من اجل تحقيق أهدافها بشكل شرعي وعدم مخالفة الأحكام و المبادئ الدستورية .

بحيث يقوم المجلس الدستوري برقابة مدي احترام و ضمان هذه المبادئ الدستورية و يكرس المجلس الدستوري احترام الحقوق و الحريات العامة التي تعتبر من مبادئ الدستور هذا أثناء قيامه برقابة مدي مطابقة الأحكام المعروضة عليه ،و المراحل السابقة الشكلية للعملية الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أهمية و دور كبير في سلامة العملية الانتخابية إلا أن المجلس الدستوري لا يبث في رقابة هذه الم ا رحل و هذا ما سأتطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين .

المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور

يقوم المجلس الدستوري بالرقابة علي مطابقة القوانين[1] ودستورية القوانين بحيث تعتبر من الصلاحيات الأساسية التي يقوم بها ، حيث أن هذه الرقابة تجعل تصرفات السلطات العامة و النصوص القانونية مطابقة للقواعد الاسمي في الدولة مما يضمن حماية الحقوق و الحريات و تحقيق مبدأ المشروعية.

تهدف هذه الرقابة عدم مخالفة جميع النصوص التشريعية و التنظيمية للدستور و مطابقتها له ،مما يضمن حماية دستورية و أن تقوم كل سلطة بمهامها في المجال الذي يحدده لها الدستور عدم الخروج منه ، إلا أن بعض الدساتير لا تأخذ بهذه الرقابة مما يمكن من صدور قوانين مخالفة للقوانين الدستورية بعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني يبث المجلس الدستوري في هذه الرقابة .

[1]– مولود ديدان ، **القانون الدستوري و النظم السياسية** ،دار بلقيس للنشر ،طبعة 2014

وباعتبار أن نظام الحكم السياسي أساسه الديمقراطية التي تحقق تدخل الشعب في ممارسة السلطة تسعي العملية الانتخابية إلي مطابقة مع المبادئ الدولية وهذا من خلال النزاهة والديمقراطية و هذا بموجب النظام القانوني لهذه الدولة و هذا ما توجه إليه الملاحظات الدولية للانتخابات .

و باعتبار أن الانتخاب هو الأساس و المنطق الأول للديمقراطية فباتي من الضروري تنظيمه بشكل جيد و بشكل يتماشي مع الحياة السياسية المعاصرة و نظرا لأهميته فانه اهتمت به الكثير من التخصصات بما فيها الجغرافيا و صولا برجال القانون بحيث اعتبروه فرعا مستقلا من فروع القانون العام ،بعد أن كان من مواضيع القانون الدستوري السياسي.

ولقد أدرجت جميع النصوص و مواثيق الثورة و الدولة مبدأ الانتخاب لتدخل الشعب[1] في تسير شؤون الدولة ، و بصدور قانون الانتخابات لسنة 1989 و هذا بعد الإصلاح المتعلق بالتحول الديمقراطية و الاقتصادي و الاجتماعي ، إن رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية للانتخابات ليس بالأمر الهين بل تتجلاه بعض التعقيدات باعتبار أن هذا القانون أكثر القوانين المتكونة بعبارات السياسة ، و لقد أعطي للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية و هذا في مجلات محددة قانونا ، منها القانون المتعلق بنظام الانتخابات و هذا مع صدور دستور 1996 بحيث تم توسيع مهمة المجلس بقيامه برقابة هذه القوانين العضوية و تكون الرقابة عليها وجوبيه .

يقوم القانون العضوي في تكملة الدستور و تحديد شروط تطبيقه ،حيث و لتفادي حشو الدساتير يلجا المؤسسون للاعتماد علي القوانين العضوية ، بحيث تتناول القوانين العضوية السلطات العمومية التشريع الجزائري لم يعطي تعريف محدد للقوانين العضوية و إنما قام بتحديد المجالات التي تنظمها هاته ولا يمكن أن يصدر قانون عضوي إلا بعد رقابة المجلس الدستوري مدي مطابقته للدستور و هذه الرقابة علي القوانين العضوية تكون وجوبيه و إلزامية و تكون

[1] – محمد مصباح عيسي ،حقوق الانسان في العالم المعاصر ،بيروت لبنان ، 2001 ،ص 40

رقابة سابقة بحيث لا يبث المجلس الدستوري إلا بعد أخطار من رئيس الجمهورية القوانين العضوية من حيث الجهة المصدرة لها تكون كالقوانين العادية بحيث تعد من قبل البرلمان إلا أنها تختلف هاته القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية بتميز إجراءات إعدادها من بينها الرقابة السابقة للمجلس الدستوري، إن المشرع أراد أن يعطي لها عناية متميزة و هذا من خلال حصر مجالاتها ، إلا انه لم يبين بصفة واضحة علو هذه القوانين علي القوانين العادية في هرم تسلسل القوانين ،إلا ا ن اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري بين علو هذه القوانين العضوية علي القوانين العادية في تسلسل القواعد القانونية .

فالمجلس الدستوري الفرنسي و علي غرار المجلس الدستوري الجزائري لا يبين التدرج القائم بين القوانين العضوية و القوانين العادية في كل مرة يراقب فيها مطابقة هذه القوانين العضوية للدستور وأما المجلس الدستوري الجزائري فاعترف بشكل عارض علي سمو هذه القوانين العضوية و دعا إلي وجوب احترام الدستور سواء ما يتعلق بالقوانين العادية و العضوية إلى أن هذا لا يمنع المجلس الدستوري من مراقبة هاته القوانينن العضوية إما شكلا أو موضوعا.

رقابة المطابقة الشكلية[1]:

اعتبار إن المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية و قبل الفصل في مطابقتها شكلا و موضوعا للدستور ، من أن المصادقة علي هذه القوانين العضوية قد تمت من حيث الشكل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من الدستور و اعتبار إن المادة 119 الفقرة الأخيرة تقضي بان تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، قبل أن يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني و اعتبار ان مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997 في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد و اعتبار بالنتيجة ، أن السلطة

[1]– بوكار ادريس **نظام انتخاب رئيس الجمهورية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2007 ،ص 10

المخولة بإعداد مشاريع القوانين و المصادقة عليها حين بادرت21/89 المؤرخ في ديسمبر 1989المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 ، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة الأولي و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور.

رقابة المطابقة الموضوعية[1]:

اعتبار أن المشرع أضاف شروط أخري لقبول اقتراح أو مشروع قانون ، إلي جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور كما يتبين ذلك من الصياغة التي اعتمدها اعتبار أن المادة 119 من الدستور تنص علي سبيل الحصر علي الشروط قبول مشاريع و اقتراحات القوانين.

و اعتبار انه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخري في هذا المجال ما لم يؤهله المؤسس الدستوري لذلك صراحة و اعتبار الحال هذه أن تحديد الشكل الذي يتخذه مشروع آو اقتراح قانون ليكون مقبولا لا يعد في حد ذاته شرطا إضافيا للشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور و إنما يشكل احد الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشـــــروط رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال لا تعتبر نزاع بين أطراف بحيث لا تكون في شكل طلبات و إنما يبث في هذه الرقابة بعد أن يتم إخطاره وفق لما نص عليه القانون تتمثل مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة القانون العضوي من الجانب الموضوعي مدي احترام المشرع للحقوق و الحريات العامة.

بحيث يضمن تحقيق مساواة المواطنين أمام القانون و يسعي إلي تحقيق المساواة لكل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات و عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن و العمل علي ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطني.

[1]– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000 ،ص 10

لإلقاء نظرة عن قرب لان ما قدمناه وحده لا يكفي إلا بإعطاء أمثلة عن قرارات قام بها مجلس الدولة لمراقبة بعض القوانين العضوية ومن أهمها :

قام برقابة مطابقة القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 بناء على إخطار رئيس الجمهورية 67 فقرة 02 ،155، 156،من الدستور برسالة رقمها 259 المؤرخة في1989/08/08 ، المتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم89 لاسيما المواد84/62/61 بحيث صرح المجلس الدستوري بان هاته الأخيرة لا تتعارض مع أحكام الدستور.

المطلب الثاني :رقابة المجلس الدستوري صحة الترشح للانتخابات الرئاسية

لرئيس الجمهورية مكانة عليا ،رغم اختلاف الدول في طريقة انتخابه ، فلرئيس الجمهورية مكانة عالية و متميزة دوليا و داخليا،و هذا بالنظر إلي المهام و الوظائف التي يقوم بها علي المستويين الداخلي و الدولي،بحيث يعتبر اعلي سلطة في الدولة ،وله سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية و التشريعية،يعتبر بمثابة الشخص الإداري العام، لقد كان رئيس الجمهورية مقترح من طرف الحزب و منتخب من طرف الشعب ، و يبقي رئيس الجمهورية محافظا دائما علي مكانته العليا و مركزه في دستور 1989 و 1996 الذي أورد السلطة التنفيذية[1] في الفصل الأول من الباب الثاني ،الذي تناول في مواده سلطات رئيس الجمهورية للرقابة السياسية دور في العمل علي ضمان شفافية وسلامة العملية الانتخابية ، حدد الدستور و القانون العضوي للانتخابات شروط معينة يجب توفرها في كل مواطن يريد الترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية . حيث منح الدستور للمجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة انتخابات رئيس الجمهورية يتولي المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشحات و هذا خلافا للانتخابات التشريعية ، و يقوم بالإعلان عن قائمة الترشحات المطابقة للتشريع و للشروط القانونية الترشح هو منح الفرصة لجميع الأفراد المشاركة في مختلف الانتخابات

[1] – مسراتي سليمة ،**نظام الرقابة علي دستورية القوانين في الجزائر علي ضوء دستور 1996** ،دار الهومة ، الجزائر ،ص 100

فالقاعدة العامة لحق الترشح انه يعتبر من النظام العام ،والترشح يسمح للمواطنين في المشاركة في تسير شؤون بلادهم و المشاركة في تولي قيادة الدولة و هذا ما يحقق الديمقراطية.

الترشح يمثل حق من حقوق الإنسان التقليدية تقوم الدولة بتكريس هذا الحق ، حيث يظمن القانون حماية لجميع الحقوق من بينها هذا الحق، و الذي يعتبر من الحقوق السياسية و هذا مع مراعاة مساواة جميع الأفراد في الحقوق و الواجبات و يترقي و يزيد الوعي السياسي بالمشاركة في الحياة السياسية و قبول رأى الأغلبية .

إن حماية الحقوق و الحريات وضمان ممارستها بالمساواة و احترام و تطبيق القانون و ضع قواعد جزائية في حالة المخالفة يعتبر من دولة القانون .

الوصول الديمقراطية له علاقة بهذه الحقوق و الحريات ،و حق الترشح باعتباره من أهم الحقوق السياسية ،فلقد عملت التشريعات الوطنية و الدولية علي حمايته من خلال نصوصها القانونية من اجل توفير ضمانات أكثر لممارسته باعتبار أن الديمقراطية مرتبطة بفسح المجال للمشاركة السياسية في الدولة، و أدي إلى زيادة في صدور المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلي الزيادة بالاهتمام بهذه المسالة علي المستوي الدولي،و حق الترشح يعتبر من ابرز حقوق الإنسان

وللتفصيل أكثر الرقابة مجلس الدستوري في العملية الانتخابية ارتاية أن أركز جهدي في هذا البحث على حالة انتخاب رئيس الجمهورية وهذا مايرينا دور هذا المجلس في الرقابة القبلية لعملية الترشح والذي سنبينه فيمايلي :

القيود الدستورية لحق الترشح للانتخابات الرئاسية: حدد الدستور و القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الشروط و الإجراءات للترشح للانتخابات الرئاسية ومن أهم هذه الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية حسب دستور 1996الشروط المنصوص عليها في الدستور1996 كدراسة حالة .

شرط الجنسية الأصلية للمترشح:[1] ينص دستور 1996 علي انه" لا يحق ان ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية و تعتبر الجنسية الجزائرية الأصلية كما نص عليه في الأمر الصادر سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية انه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ، يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ،انتسابه إلي أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلي جنسية هذا الأخير أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية احدهما ،إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك ، الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها .

لا يحق لمزدوجي الجنسية بالترشح و كذلك أصحاب الجنسية الجزائرية المكتسبة ، بحيث يقوم المجلس الدستوري بفحص ملفات المترشحين والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية ، و في حالة وجود تزوير في هذه الوثائق يقوم المجلس الدستوري عن الإعلان عن عدم توفر هذا الشرط وبالتالي يتم إقصاء المترشح من سباق الرئاسيات .

-أن يكون زوج المترشح جزائريا

لم يتم اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوج المترشح ،و بحيث و في هذا السياق و فيما يتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية قضي المجلس الدستوري عدم مطابقته للدستور حيث و في هذا الصدد قرر المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 108 للدستور التي تنص علي انه" يفرض إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه و صدر في قراره ، و اعتباره لإحكام المادة 159 من الدستور[2] التي

[1]-نفس **المرجع السابق** ،ص 90

[2]- **سعيد بو الشعير** ، **المجلس الدستوري في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012 ،الطبعة الثانية منقحة وفق أخر التطورات السياسية الراهنة ، دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع ، ، ص80

تنص علي انه " إذا قرر المجلس الدستوري إن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، و عليه فان قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري و تلزم كل السلطات العمومية،و اعتبار إن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل أثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل و طالما أن الأسباب التي تؤسس مطوقها ما زالت قائمة ، و اعتبار أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور تجاهل قوة قرارات المجلس الدستوري و من ثم فانه لا وجه للبث في مدي دستوريته من جديد و بالتالي يثبت بذلك قراره السابق في هذا الصدد .

ونص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات علي أن يرفق الطلب بالترشح بملف يحتوي علي شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

شرط السن : يشترط سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب للمترشح يوم الاقتراع الذي يتم في الدور الأول و ليس الاقتراع الذي يجري في الدور الثاني ،بحيث ينبغي أن يتحقق شرط بلوغ 40سنة كاملة يوم الاقتراع الذي يجري في الدور الأول وليس الدور الثاني

الشروط المتعلقة بثورة نوفمبر: علي المترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 بحيث يتوجب علي كل مترشح مولود قبل يوليو 1942 أن تقديم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر، و هذا ما جاء مخالفا للمساواة بين جميع المواطنين المنصوص عليها في المادة 29 من الدستور"كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلي المولد، أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"فهذا الشرط يميز بين المواطن الثوري و المواطن الغير ثوري ،كما أن هذا الشرط لم يراعي ظروف بعض الناس و التي لم تسمح لهم ان يشاركوا في ثورة نوفمبر

سواء بسبب الدراسة آو المرضي، و قام القانون العضوي للانتخابات بتوضيح دليل إثبات المترشح المشاركة في ثورة نوفمبر،و هذا بتقديم شهادة اثباته في ذلك .

ولجان الاعتراف هي صاحبة الاختصاص في تسليم شهادة عضو جبهة التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،أما المولود بعد يوليو 1942 يجب أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 ،بحيث لا يقبل ترشح من كان سببا في الإساءة لثورة نوفمبر كالتعامل مع المستعمر أو القيام بسلوك يضر بالمجاهدين.

الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي01/12 المتعلق بنظام الانتخاب تنص الفقرة الأخيرة من المادة 73 من الدستور علي انه تحدد شروط أخرى ، حيث في هذا الصدد علي شروط أخرى وهي ما نصت عليه المادة 136 من القانون العضوي[1]

-شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين

-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

و هنا و فيما يتعلق بشرط الشهادة الطبية لا يوجد نص لا في الدستور و لا في قانون الانتخابات تشترط السلامة البدنية للمترشح .

و يجب تقديم ما تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، إلا أن هذا الشرط يشوب بعدم الدقة بحيث هذه الفقرة من هذه المادة تبين عدم أحقية المواطن المجند في الترشح لأنه ليس معفي منها كما انه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية ،إضافة إلي طائفة أخري حددها القانون المتعلقة بطائفة المقبولين غير مؤهلين للتجنيد ،بحيث تكون غير قابلة للترشح لان الإعفاء من الخدمة الوطنية حسب القانون يكون بقرار صريح سواء لأسباب صحية أو عائلية أو لان المواطن ابن شهيد، كما يتم حرمان الأشخاص الذين لم تسوي وضعتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية و الذين هم في حالة تأجيل أو عدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية.

1-قانون عضوي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 ،**المتضمن نظام الانتخابات** ،ج ر رقم 12 المؤرخة في 1997/03/06

الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية

ملف الترشح:

طلب الترشح [1]: يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدي المجلس الدستوري مقابل وصل، حيث يتضمن طلب الترشح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته وعنوانه الوثائق التي تثبت سن و جنسية المترشح الأصلية الجنسية الجزائرية لزوج المترشح نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات علي إرفاق طلب الترشح بملف يحتوي علي شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، و التصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية ، يجب علي المجلس الدستوري أن يتحقق من جميع الوثائق التي تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح، و انه لا يحمل جنسية أخري غير الجنسية الجزائرية الأصلية، إلا أن الوثائق الأولي تقدم من سلطات رسمية و هذا من خلال تقديم شهادة ميلاد الأب و الجد بحيث يمكن التحقق منها ، إما فيما يتعلق بالوثائق التي تثبت انه ليس له جنسية أخرى يصعب التأكد منها بحيث أن مصالح وزارة العدل ليس لها ما يكفي عن مزدوجي الجنسية ، بحيث يقوم المجلس الدستوري في هذا الصدد بفحص التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح و المتعلق بعدم حمله جنسية أخري غير الجنسية الجزائرية الأصلية ، و يرفق في ملف الترشح أيضا نسخة كاملة من شهادة الميلاد و شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني .

الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية:

-مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح-بطاقة الناخب للمعني الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر 1954

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954

[1]- مسراتي سليمة ،**نظام الرقابة علي دستورية القوانين في الجزائر علي ضوء دستور 1996** ،دار الهومة ، الجزائر ،ص 110

الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات :تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه .

-برنامج المترشح

-التعهد الكتابي :تنص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات علي تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن مايلي:

-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية،الحفاظ علي الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية والعمل علي ترقيتها احترام مبادئ نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها، احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بها،نبذ العنف كوسيلة للتعبير ا و العمل السياسي و الوصول أو البقاء في السلطة و التنديدية،احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان ،رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية،توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ علي السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية ، تبني التعددية السياسية ، احترام مبدأ التداول علي السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري ،الحفاظ علي سلامة التراث الوطني.

ينص البند الأخير من الفقرة 14 من المادة 136 من القانون العضوي علي انه يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي ،صدر المجلس الدستوري رأيه رقم 02 فيما يتعلق بمراقبة مطابقة النقطة الأولي من البند 14من المادة 157 للدستور و التي تلزم المترشح بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية لأغراض حزبية و سياسية و التي قضي فيها بالقول أولا بعدم مطابقة كلمة- سياسية- الواردة في النقطة الأولي من البند الرابع عشر من المادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

اعتبر كلمة – و سياسية– غير مطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

توقيعات تصدر من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية[1]:

و إما قائمة تتضمن عدد معين من التوقيعات فردية لناخبين مسجلين في القائمة وتحدد بعدد لايقل عن 25ولاية و ينبغي إلا يقل العدد الادني من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن عدد معين و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدي ضابط عمومي و تودع هذه المطبوعات لدي المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من القانون العضوي[2] المتعلق بنظام الانتخابات مع العلم انه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا المترشح واحد فقط بحيث كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح يعتبر لاغيا و يعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث يتم حرمان المترشح من الترشح إذا كان عدد التوقيعات لم توفر النصاب المطلوب إذا ما تعرض لإلغاء التوقيعات بسبب مخالفة الناخب لأحكام هذه المادة .

و يجب ان تودع التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدي ضابط عمومي ،حيث جري اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشح للانتخابات الرئاسية حسب اختيار المترشح علي احد نموذجين المطبوعين ذو اللون الأزرق و الأصفر اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحت تصرف المترشح ،يخصص النموذج الأول لاكتتاب توقعات ناخبين عادين علي الأقل مسجلين في قائمة الانتخابية

و النموذج الثاني توقيعات أعضاء منتخب علي الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان .

[1]– قانون عضوي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 ،**المتضمن نظام الانتخابات** ،ج ر رقم 12 المؤرخة في 1997/03/06

[2]–نفس **المرجع السابق** ،المادة 136

كما تتضمن مطبوع الاكتتاب التوقيعات الفردية مجموعة من المعلومات ، و يقصد بالضابط العمومي، رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه

و يلجا المجلس الدستوري للفحوص التي يراها ضرورية للتأكد من مطابقة هذه التوقيعات مع الشروط و الإجراءات .

الإجراءات رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية:

ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري علي أن تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط و الإشكال و في الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدي الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها إياها بوصل ، خول الدستور و قانون الانتخابات للمجلس الدستوري الجهة التي تتولي قبول ملفات المترشحين حيث يقوم من اجل ذلك يفحص صحة الترشح هذا من خلال مطابقتها للدستور و القانون الانتخابي ، و المجلس الدستوري و حرصا علي التكفل الجيد بم ا رقبة ملفات الترشح و في الأجل القانوني المحدد و من اجل مصداقية و شفافية هذه العمالية يسخر المجلس الدستوري إمكانيات مادية و بشرية من داخل المجلس ومن خارجه و الاستعانة بقضاة و مستشارين من المحكمة العليا و المجلس الدولة من اجل التأكد من صحة استمارات اكتتاب التوقعات و مدي استيفائها الشروط القانونية و التنظيمية ، و فيما يتعلق بما جاءت به المادة 23من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور ي و التي نصت علي إيداع المترشحن تصريح الترشح مقابل وصل بحيث لم يشير النص إلي ما يجب أن يتضمنه هذا الوصل من معلومات خاصة ما يتعلق بالملفات المرفقة في الملف بحيث يمكن أن يكون منازعة بين المترشح و المجلس الدستوري فيما يتعلق بهذا الأمر.

الأمين العام للمجلس الدستوري هو الذي يتلقى التصريحات بالترشح بحيث يقوم بدور كاتب ضبط المجلس الدستوري و يقوم مديري الدراسات و البحث إلي مساعدين لأعضاء المجلس الدستوري و يتحول دور الموظفين الإداريين إلي مساعدين لخلية الإعلام الآلي.

ثم يقوم المجلس الدستوري يقوم بالمداولة في اجتماع مغلق دراسة و الفصل النهائي في الترشحات و هذا التقرير الذي يقدمه المقرر عن مدي مطابقتها للشروط و الإجراءات والآجال، القانونية و هذا أثناء قيامه بالتحقيق في ذلك ومن هنا نرى أن حتي القوانين العضوية الانتخابية التي تلت القانون الوحيد الذي ذكرناه لمجلس الدستوري مراقبة على العملية الانتخابية خاصة بالترشح ومراقبة مدى توفر الشروط التي ذكرناه والفصل فيها من طرف أعضاء المجلس عن طريق مداولة.

ولإثراء هاته النقاط التي أثرناها كان من المنطق ان نرفق بحثنا هذا بالقرارات التي أرفقت بالرفض لبعض الترشحات من طرف المجلس الدستوري[1] وبالترشحات التي قبلت ومثال ذلك رفض المجلس لترشح بسبب عدم استقاءه إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر، ملف المترشح **محفوظ نحناح** رئيس حركة مجتمع السلم للانتخابات 1999 بحجية عدم استيفائه لشرط إثباته مشاركته في ثورة نوفمبر حيث و في الطعن الذي رفعه المترشح أمام مجلس الدولة و عن الدفوع المقدمة أمام مجلس الدولة انه سبق له في انتخابات سابقة أن تم قبول ترشحه في ظروف مماثلة و بنفس الشروط و تحت ظل نفس القوانين.

رفض المجلس الدستوري ترشح السيد **زغدود علي** في الانتخابات[2] 2009 بحيث اعتبار ان المترشح قدم 118استمارة توقيع للمنتخبين رفضت منها بعد المراقبة عشرة لعجم استقاءها الشروط القانونية فهو بذلك لم يبلغ الحد الادني المطلوب المحدد في المادة159،كما رفض أيضا المترشح **شريف عمار** باعتبار انه لم يقدم و لو استمارة واحدة من استمارات التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات كما رفض ترشح **علي زغدود** باعتبار

[1]– قرار مجلس الدولة ، **غرفة المنشورة ملف رقم 1697** ، قضية رئيس حركة حماس ضد رئيس المجلس الدستوري ، قرار بتاريخ 1999/08/03

[2]– قرار رقم/ 03 ق م د 09 / مؤرخ في 5 ربيع الاول 1430 الموافق 2 مارس 2009 **يتضمن رفض ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية**، احكام الفقه الدستوري الجزائري 2009

انه قدم 628 توقيعا لمنتخبين بقي منها بعد المراقبة إلا 169 توقيعا مقبولا و بذلك فهو لم يبلغ العدد الادني للتوقيعات المحددة في القانون.

قبول ترشح السيد **موسي تواتي** للانتخابات الرئاسية المقررة 17 ابريل 2014 و هذا اعتباران ملفه جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونية المحددة في المادة 73 من الدستور

المبحث الثاني : الرقابة البعدية على العملية الانتخابية:

تعتمد العملية الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية على ضمانات للمحافظة على سلامة ونزاهة مراحلها التي تلي الاقتراع.

يتمثل دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة على نظره وفصله في الطعون المقدمة له وله سلطة تعديل أو إلغاء نتائج الانتخابات المطعون فيها إذا ما رأى ضرورة لذالك ، ويقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات وهذا سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية .

المطلب الأول : المجلس الدستوري كهيئة قضائية تفصل في الطعون وتعلن النتائج:

للمجس الدستوري دور في المنازعات المتعلقة بصحة نتائج العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وهذا دون الانتخابات المحلية، التي تعود فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية، ويعلن عن نتائج الانتخابات بقرارات[1].

ما جاءت به المادة 167 من القانون العضوي الحق في الاعتراض أو الاحتجاج في صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية[2]، كما جاء في القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على ما تشمله هذه العملية.

ولقد قدم المجلس الدستوري توضيحات فيما يتعلق بمراقبة العمليات الانتخابية ونتائج الفصل في المنازعات التي أخطر بشأنها وهذا في بيانه أثناء الانتهاء من اقتراع 29 ماي 2007 حيث راقب النتائج المدونة في محاضر تركيز التصويت للولايات ومحاضر الإحصاء البلدي للتصويت حيث لم يتوقف عند ذلك، بل وسع رقابته وهذا كله دعي الأمر إلى محاضر الفرز التي أعدت من طرف مكاتب التصويت أين وجد أخطاء مادية في الحسابات حيث تم

[1]–مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب ، مجلة المجس الدستوري ، العدد 01،2013، ص ص 98–99

[2]–المادة 167 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخاب.

تصحيحها[1]، والقانون لم يخول للمجلس الدستوري صلاحية الفصل فيما يتعلق بنسبة المشاركة في العملية الانتخابية.

حيث لم يتم تحديد حد أدنى أو أقصى لنسبة المشاركة قانون فلا ترتبط نسبة المشاركة بصحة العملية الانتخابية.

وذلك لاعتبارين أن الانتخاب حق لجميع المواطنين ولا يمكن منع أحد منه، ولكل مواطن أن يمارس حقه في الانتخاب بحرية، ويعمل الدستور ضمان هذا الحق لجميع المواطنين بشكل متساو. أم عملية التصويت تكون مشوبة باللاشرعية في حالة ما إذا لم تجر عملية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا[2].

بحيث يجب مراعاة النصوص المنصوص عليها قانونا من حيث السرية- حيث لا يعبر الناخب عن صوته علينا- وكذلك يتم التصويت بشخصيته وكذلك ما يتعلق بجانب الأوراق التي تستعمل للتصويت تكون ذا نموذج موحد لجميع المترشحين وتكون في الدور الأول باللون الأبيض واللون الأزرق في الدور الثاني هذا إضافة إلى البيانات تتضمنها وهذا كما جاء في انتخابات الرئاسية 2014[3].

أما الانتخابات التشريعية يجب على أعضاء المكتب والذين 05 أعضاء أساسين وعضوين إضافيين يجب عليهم التأكد قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية ويجب عليهم التأكد أيضا من وجود جميع الوثائق بما يتعلق بأوراق التصويت والمظارف[4]، وكانت أوراق التصويت

[1]- بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ص 31.

[2]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ص 424.

[3]- المادة 01،02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-79 المؤرخ في 20 فيفري 2014، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 17 افريل 2014 ومواصفاتها.

[4]-المادة 3،4 مرسوم تنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 افريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، ج ر عدد 22 مؤرخة في 15 افريل 2012.

لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 10 ماي 2012 ذات نموذج ولون موحدين ويختلف شكليهما حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

تتضمن هذه الأوراق بيانات اتلي تتعلق بنوع الانتخابات، الدائرة الانتخابية المعنية، تاريخ، الانتخاب، تعريف قوائم المترشحين، حيث تتولى الإدارة الولائية والمركزية الدبلوماسية والقنصلية إرسال أوراق التصويت إلى مكتب التصويت وإيداعها به قبل افتتاح الاقتراع.

إضافة إلى ذلك هناك الشروط المتعلقة بكيفية تنظيم مكتب التصويت وتشكيلته بحيث يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا من وجود الوسائل المادية اللازمة ومن وجود الوثائق حيث جاء في منشور الانتخابات الرئاسية 2014 على ما يجب على أعضاء مكتب التصويت القيام به من خلال عملية التصويت وعند اختتام علمية الاقتراع بما في ذلك التأكد من هوية الناخب والبحث عن لقبه واسمه في قائمة التوقيعات ودمغ بطاقة الناخب ودعوة الناخب لوضع بصمته قبالة اسمه ولقبه هذا أثناء عملية التصويت.

إن عدم شرعية التصويت سواء أثناء الاقتراع أو الفرز يعتبر مخالفة لعملية التصويت، إلا أن المجلس الدستوري لن ينظر فيها إلا بعد الاحتجاج والطعن فيها سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجنة الولائية كما نصت عليه المادة 156 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة 157 بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية. ويجب أن تودع محاضرها خلال 72 ساعة وفورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[1].

تنشأ هذه اللجان على مستوى كل ولاية بمناسبة إجراء الانتخابات وتتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وهذا يعني أن اللجان عبارة عن هيئات قضائية بحسب تشكيلتها[2]. بينما

[1]– المادة 156، 157 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجز الثاني، الطبعة الرابعة، 2007، ص 65.

كانت في الأمر 97-07 كانت تتضمن رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين يعيينهم الوالي.[1]

يقتصر دور اللجنة الولائية للانتخابات في مراجعة النتائج النهائية على ضوء المحاضر التي يتلقاها من اللجان الانتخابية البلدية، ولقد كان المجلس الدستوري في أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2002 و من خلال قراراته يتبين أن تدخله محدود بحيث لم يعمل على إعادة صياغة محاضر الفرز بالشكل والعدد.[2] أما بالنسبة للمقيمين بالخارج حيث يتم تحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخابات حيث شمل كل ما يجب أن يتضمنه بطاقة الناخب من بيانات وجوبية.

إذ تجتمع هذه الجان بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للمثليات الدبلوماسية والقنصلية.[3] تودع هذه اللجنة محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري حيث يجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال الاثنين والسبعين ساعة (72سا) الموالية للاقتراع على الأكثر[4].وعند وصول محاضر اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للجالية المقيمة في الخارج للمجلس الدستوري، يقوم هذا الأخير بتقديم نسخ إلى أعضاء المقررين ونسخة لخلية الإعلام ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف[5].

---

[1]- المادة 33 من الأمر 97-07.

[2]- سكفالي مريم، دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتاخبات من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل الماجستير ، الجزائر ، 205، ص 217.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 14-24 مؤرخ في 01 نوفمبر 2014 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر عدد05 مؤرخة في 02 أفريل 2014.

[4]- المادة 159 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.

[5]-نذير زريبي ، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبته صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 12 أفريل 2006 ، ص 73.

- شروط الطعن وإجراءاته أمام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية والرئاسية.

حسب ما نصت عليه المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في انتخابات المجلس العشبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج وهذا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس العشبي الوطني وخلال 24 ساعة التي تلي إعلان نتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة[1].

الطعن في الانتخابات التشريعية:

1- **الشروط الشكلية** : يجب أن يكون الطاعن مترشحا أو حزب سياسي المشاركة في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو من يمثلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن.

يجب أن يودع الطعن من قبل أحد أصحاب الصفة المذكورين مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة للمجلس الشعبي الوطني و 24 ساعة لانتخاب أعضاء الأمة.

يجب أن تتضمن عريضة الطعن لاسيما البيانات التالية: الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وإذا تلعق الأمر بحزب سياسي بحيث ذكر تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن، يجب أن يثبت المكلف بإيداع عريضة الطعن بالتفويض الممنوح إياه إذا لم يكن مترشحا أو ممثلا قانونا للحزب السياسي الطاعن، يجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة الوطنية الرسمية.

[1]- المادة 127، 166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بناظم الانتخاب.

2- الشروط الموضوعية :

- ✓ يجب أن يعرض الطاعن الأوجه والحجج التي يرتكز عليها في طعنه
- ✓ يجب أن يدعم طعنه بالوسائل والوثائق المؤيدة له مع العلم أن المطعون ضده مهما كانت صفته له الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة ردا على الطعن في ظرف أربعة أيام ابتداء من تبليغه بالطعن.[1]

فيما يتميز منازعات الانتخابات التشريعية بالطابع القضائي وهذا يتضح لنا من خلال الإجراءات التي يجب أن تحترم والتي تكون على شكل دعوى قضائية وهذا باحترام الصفة والمصلحة وشروط احترام جميع شروط الدعوى القضائية وبياناتها وميعادها ويعتبر حق الدفع الذي هو من حق النائب من ضمانات قضائية بحيث يمكن له أن يقدم دفاعه وهذا ما يمنح المجلس الدستوري صفة قاضي انتخاب.[2]

المهمة الأولى للقاضي هي حامية الحريات العامة ومحافظ على مبدأ المشروعية[3]، فالسلطة هي المختصة في ضمان الحقوق والحريات. وتعتبر شروط قبول الدعوى القضائية التي يجب أن توفرها عند عرض القضية أمام القاضي بحيث يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط عدم قبول القاضي هذه القضية شكلا، وعدم قبوله هذه الدعوى حتى و إن كانت هذه الدعوى مؤسسة[4]. بحيث لا تقبل الدعوى القضائية إلا بإيداع عريضة، و بمجرد إيداعها لدى كتابة الضبط تعقد الخصومة[5] يوجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- ✓ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

---

[1]– بيان 07 ماي 2012 يتعلق بتذكير المجلس الدستوري المترشحين والمترشحات والأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس العشبي الوطني المقررة في 10 ماي 2012.

[2]–مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01–2013 ، ص 102.

[3]– هادف فيصل ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرو لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفة السادسة عشر، ص 53.

[4]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 05.

[5]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط02، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 125.

- ✓ اسم ولقب المدعي عليه وموطنه فان لم يكن له موطن معلوم آخر موطن له.
- ✓ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي .
- ✓ عرض موجز لوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.
- ✓ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]، بحيث حدد وخصص القانون شروط وإجراءات لرفع الدعوى القضائية وفي حالة تجاوزها يتم رفضه.

حدود ضمانات الطعن في الانتخابات التشريعية: تتمثل في

✓ استبعاد الناخب أو أي طرف أخر متهم في الطعن، تعتبر الصفة في الدعوى القضائية هي المركز القانوني السليم والذي يسمح برفع الدعوى وعدم وجود هذه الصفة بحيث تعتبر شرط ضروري لرفع الدعوى وفي حالة تخلفها يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى[2]، بما أن الناخب مصلحة وارتباط بالعملية الانتخابية بحيث تهمه العملية الانتخابية حيث تعكس صوته فمن حقه الطعن في هذه القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية[3]. ويعود سبب إعطاء الناخب مثل هذا الحلق في الطعن في العملية الانتخابية بحيث له مصلحة تمسه باعتباره أحد أفراد جماعة محدودة، إلا أنه تم تحديد من لهم الصفة في الطعن في الانتخابات بموجب المادة 37 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، وذوي الصفة هم كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح بالعضوية في مجلس الأمة، حيث من خلال هذه المادة يتبين حرمان الناخب من الطعن في صحة العملية الانتخابية.

قصر الآجال الممنوحة للطعن في الانتخابات التشريعية

حسب ما نصت عليه المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه يتم الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة لدى كتابة ضبط المجلس خلال 48

[1]– عمار بوضياف، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ، ط04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 75.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط01، 2009، ص 85.

[3]– منصور ابراهيم العتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط01، عمان، 2013، ص 94.

ساعة الموالية لإعلان النتائج، ومن ذلك يتضح لنا أن آجال الطعن في الانتخابات التشريعية قصيرة جدا.[1]

تجاهل رد المجلس الدستوري على دفوع الطعون ضدهم من النواب:

وفق ما هو منصوص عليه قانونا أن يجب أن يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية الى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وهذا خلال أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ حيث من خلال هته المادة نلاحظ أن هنالك وصف بالطابع القضائي من حيث حق الدفاع الذي منح للنائب[2]. حيث وان يحترم الضمانات القضائية المقررة والمتعلقة بحق الدفاع بشكل موازي لصلاحيات جهة الادعاء هو أهم ما يتضمنه القضاء[3]،إلا أن المجلس الدستوري ومن خلال قراراته نلاحظ أنها جاءت خالية من هذه الدفوع الممنوحة للمطعون ضده بحيث لم يتطرق المجلس الدستوري في قراراته التي قام بها للفصل في الطعون الانتخابات التشريعية التي تبين الدفوع التي قام بها المطعون ضدهم[4].

وهذا ما يجعلنا نستنتج على انه يتم الطلب من جهة واحدة ليس هناك نزاع حقيقي بين أطراف متعارضة من مدعي ومدعي عليه أمام المجلس الدستوري[5].

2- شروط وإجراءات الاحتجاج أمام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية مع ضمانات شبه معدمة:

[1]-المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المادة 166 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 39 من النظام المحدد لقواعد المجلس الشعبي الوطني.

[3]- زغبال محمد ، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أما المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ص 105.

[4]- انظر أحكام المجلس الدستوري من 97 إلى 2014.

[5]- مسراني سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، ص 46.

يحق لكل مترشح أو ممثل المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته في المحضر الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج وتحدد كيفيات تطبيق هذا المادة بواسطة التنظيم[1].

المجلس الدستوري قام ببيان ذكر فيه المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 فيما يتعلق بصلاحياته المتعلقة بمراقبة صحة عمليات التصويت على مستوى مكاتب التصويت ومفوضيهم من بين ممثلي المترشحين، بمكاتب التصويت وتطبيقا للمادة 166 من قانون الانتخابات والمادتين 31 و32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

" يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا على مستوى مكاتب التصويت أو مفوضه من بين ممثلي المترشحين بمكتب التصويت، الطعن في صحة عمليتا التصويت عن طريق تقديم احتجاج ويسجل الاحتجاج فورا في اجل أقصاه الثانية عشر من 10 افريل 2009"[2].

- يجب أن يبين في الإخطار صفة الطاعن، بالإضافة إلى لقبه واسمه وعنوانه وتوقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة للاحتجاج.
- في حالة تقديم احتجاج من قبل مفوض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت، يرفق التفويض الكتابي بالإخطار المرسل إلى المجلس الدستوري.
- يرسل الاحتجاج إلى المجلس الدستوري عن طريق البرق وعلى طرق الفاكس المجمع أو التيليكس.

[1]- المادة 167 مكن القانون العضوي، 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- بيان 07 أفريل يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، في إطار صلاحياته المتعلقة بمراقبة صحة عملية التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية المقررة يوم 02 افريل 2009 .

- محدودية الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج

المترشحين وممثليهم القانونين الذين لهم تفويض كتابي[1]، بحيث لم يسمح للناخب بالاحتجاج في صحة عملية التصويت، وهذا خلافا لقانون 1989 الذي نص في مادته 117 على أنه يحق لكل ناخب أن ينازع في صحة علمية التصويت ومشروعية عملية التصويت[2].

حصول ممثل المترشح على تفويض كتابي من المترشح على صحة عملية التصويت:

يجب على ممثل المترشح للانتخابات الرئاسية الحصول على تفويض كتابي من المترشح يؤهله لتمثيله في مكتب التصويت وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-56، وتتضمن وثيقة التأهيل التي تسلم إلى رئيس مكتب التصويت، اسم ولقب وممثل المترشح وتسمية مركز التصويت وكذا رقم مكتب التصويت الذي عين فيه[3].

يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز المعلومات التالية[4]:

- ✓ لقبه واسمه وصفته وعنوانه.
- ✓ رقم بطاقة هويته وتاريخها ومكان إصدارها، - بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة-
- ✓ لقب المترشح الممثل واسمه.
- ✓ مضمون الاحتجاج.
- ✓ توقيعه، ويجب أن يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بواسطة البرق عناصر المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

- كيفية مراقبة عمليات التصويت

[1]- نفس المرجع.

[2]- المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

[3]- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007،ص124.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 14-80 مؤرخ في 20 فيفري 2014 يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج ر عدد 11 مؤرخ في 26 فيفري 2014.

يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون ، يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، ممثل واحد في كل مكتب تصويت، لا يمكن في أي حالة من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد[1]، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها عمليات وأن يسجل في المحض كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات[2]

- طريقة التبليغ وضمانات شبه معدومة:

يتم تبليغ المجلس الدستوري عن طريق البرق، والبرق خلافا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 في المادة الرابعة أن الاحتجاجات توجه مباشرة من طرف المترشح أو ممثله إلى المجلس الدستوري عن طريق البرق بحيث جاءت هذه المادة بنص صريح، والمرسوم 99-59 المؤرخ في 02 مارس 1999 لم يكن دقيقا من خلال المادة الخامسة التي تضمنت الإخطار الفوري لرئيس المجلس الدستوري وبواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز ويكون بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له[3].

وأعلن المجلس الدستوري بمراقبته مطابقة المادة 28 التي تعدل ويتم المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والتي تنص على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بأدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لك مترشح

[1]- المادة 161 من القانون العضوي 1201 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 163 من القانون العضوي 12-01- المتلعق بنظام الانتخابات.

[3]- بوكرا ادريس ، مرجع سابق،ص 128.

أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز، يفصل المجلس الدستوري بأنه مؤسسة دستوري مكلفة بالرقابة والتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وأن صلاحيات الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية او نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية.

وبالتالي فان المشرع حين مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري إلا أنه في الانتخابات التشريعية تقوم بالطعن بشكل عريضة إجراءات قضائية[1].

- ميعاد الطعن:

من خلال المادة 167 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، يتم إخطار مكتب التصويت فورا بواسطة البرق وهذا ما يوضح بأن الاحتجاج يقدم في نفس اليوم الذي يتم فيه الانتخاب بحيث تكون آجال الطعن معدومة[2]، لهذا يجب على المشرع أن يمدد أجل هذه الطعون ليعطي الوقت للطاعنين كي يحضروا احتجاجهم بشكل سليم.

- إجراءات عمل المجلس الدستوري في الفصل في طعون الانتخابات الرئاسية والتشريعية

أولا التحقيق: يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجس الدستوري بعد أن يلتقى الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وطعون الانتخابات التشريعية لدراسة

[1]-رأي رقم01/ق ع / م د / مؤرخ في 05 فيفري 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 09 مؤرخة في 11 فيفري 2004، أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2012، ص 169.

[2]-العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقاسم، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 47.

هذه الاحتجاجات والتحقق من أنه جاءت مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا من حيث الشكل والموضوع بالإضافة إلى الآجال القانونية[1].

يمكن استعمال وسائل من أجل المساعدة في التحقيق بحيث يمكن للمقرر أثناء قيامه بالتحقيق الاطلاع على أي وثيقة ترتبط بعملية الانتخاب بالإضافة إلى القوائم الانتخابية، الأظرفة، أوراق التصويت، محاضر الفرز ويمكن سماع أي شخص يرى فيه ضرورة سواء المترشح أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية، أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عملية تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج، ويقوم بتقرير يتعلق بصحة الاحتجاج وهذا بإستفاءه لجميع الشروط القانونية وذلك من حيث قبوله في الشكل والموضوع وآجال تقديمه وصحة مضمونه[2].

ثانيا جلسات المجلس الدستوري المغلقة:

يستدعي رئيس المجلس الدستوري اثر انتهاء التحقيق من الاحتجاجات والطعون، للمجلس الدستوري الفصل النهائي في مدى قبولها وتأسيسها وهذا خلال جلسة مغلقة[3]، وهنا عمل المجلس الدستوري يشبه عمل الجهات القضائية من حيث أنها تصدر قراراتها بالقيام بمداولات مغلقة وسرية حيث من الشروط الأساسية لصحة المداولة للجهات القضائية أن تكون سرية .

ثالثا أهم الضمانات القضائية التي يضمنها المجلس الدستوري في إجراءات عمله ضمانات اقل :

بالرغم من الضمانات التي توفرها المجلس الدستوري إلا أن هذه الإجراءات المتخذة أمام المجلس الدستوري غير شاملة لأنها لا تكرس أهم المبادئ التي تضمن سلامة القرارات

[1]– المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2]– بكرا ادريس، مرجع سابق، ص 114.

[3]– المادة 31/ فـ2 والمادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

القضائية وهذا فيما يتعلق بعلنية وشفوية الجلسة وخاصة ما يتعلق بحقوق الدفاع وهذا مايراه الفقه الفرنسي.[1]

وبالرغم من سرية عمل المجلس الدستوري فيما يتعلق بإجراءات عمله سواء تعلق الأمر بالتقرير أو أسماء المقررين، كذلك سرية المداولات فهذا يضمن الحرية والأمن وخاصة في حالة التعامل مع قضية حساسة، إلا أن هذه السرية التامة المتعلقة بأعمال المجلس الدستوري قد يدفع الكثير للشك في عمل المجلس الدستوري[2].

اجتهادات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون مع وجود تباعد بين الطعون المقدمة للمجلس الدستوري والطعون المقدمة شكلا وموضوعا:

أولا: في الانتخابات التشريعية:

الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 17 ماي 2007: بلغ العدد الإجمالي للطعون التي أوردها المترشحون والأحزاب السياسية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري 736 طعنا منها 367 طعنا تقدمت به حركة الوفاق الوطني بولاية البليدة و 281 طعنا تقدم به حزب عهد 54 في نفس الدائرة الانتخابية، وبذلك قد يكون أودعا لوحدهما نسبة 87.92 من مجموع الطعون.

1 الطعون المرفوضة شكلا: وعقب انتهاء المجلس الدستوري من دراسة الطعون رفض 668 طعنا لعدم استيفائها الشروط القانونية للأسباب:

- انعدام الصفة في الطاعن

- عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصيا أو من ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة

[1] – بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، ص 74

[2] – henry roussillon , conseil constitutionnel ,doyem de la faculte de droit de toulouse daloz, p 37.

– عدم إثبات تفويض مودع للطعن باسم حزب سياسي.

2. الطعون المقبولة شكلا والمرفوضة موضوعا: الطعون المقبولة شكلا والمرفوضة موضوعا 65 طعنا وهذا أما لعدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن أو عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة، حيث أن غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون تكتسي طابعا عاما ومبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول سير عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات قاطعة.

3. الطعون المقبولة شكلا وموضوعا: قبل المجلس الدستوري في الطعون شكلا وموضوعا حيث ألغى نتائج الاقتراع الذي تم في ثلاثة مكاتب تابعة لمركز التصويت حليمة السعدية ببلدية سوق أهراس بسبب ما شاب عملية التصويت في هذه المكاتب من تجاوزات ،دون أن يكون لهذا الإلغاء أثر على النتائج النهائية المعلن عنها يوم 21 ماي 2007[1].

اقتراع 05 جويلية 1997 المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني: بلغ عدد الطعون المقدمة 329 طعنا، إلا أغلبية هذه الطعون تم رفضها في الشكل حيث منها ما لم تحترم شروط الآجال ومنها ما لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية، أما الشروط التي قبلت في الشكل ففئة منها تم رفضها في الموضوع بسبب أنها لم تكن طعون مؤسسة، أما الطعون المؤسسة والتي قبلها المجلس الدستوري فعددها ثلاثة طعون واحد من جبهة القوى الاشتراكية ويخص الدائرة الانتخابية الجزائر العاصمة والثاني من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ويخص الدائرة الانتخابية لباتنة الثالث من حركة مجتمع السلم يخص الدائرة الانتخابية لشلف[2].

[1]– بيان مؤرخ في 29 ماي 2007.

[2]–بيان صحفي مؤرخ في 17 جوان 1997.

اقتراع 25 ديسمبر 1997 المتعلق بانتخاب مجلس الأمة المنتخبين: فقد بلغ عدد الطعون المقدمة للمجلس الدستوري 12 طعن رفض 07 طعون في الشكل رفض 04 طعون في الموضوع وقبل المجلس الدستوري طعن واحد شكلا وموضوعا وهو الطعن إلي قدمه المترشح بركات بحوص الذي يفوز بمقعد ولاية البيض وهذا بـ 67 صوت[1].

اقتراع 30 ماي 2002 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

بلغ عدد الطعون المقدمة 187 طعن رفض المجلس الدستوري 182 طعن لعد استقاءها شروط الأشكال الجوهرية للإجراءات الآجال المحددة قانونا وكذلك للانعدام الصفة وعدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن، عدم إثبات تفويض للطاعن باسم الحزب تقديم طعون لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب. أما الطعون التي قبلت شكلا ورفضت موضوعا هي 05 طعون وهذا لعدم كفاية الأدلة أو لوجود طعن غير مؤسس وهكذا لم يقبل ولا طعن[2].

اقتراع الذي جرى في 29 ديسمبر 2009 لتحديد نصف أعضاء مجلس الأمة للمنتخبين.

قدم للمجلس الدستوري 07 طعون في نتائج الولايات بسكرة، تلمسان، المدية، ورقلة، البيض، سعيدة، سوق أهراس، قبل 06 طعون من حيث الشكل ورفضها من حيث الموضوع قبل طعن واحد في الموضوع و من حيث الشكل و الغي نتائج الانتخاب .

-ثانيا الانتخابات الرئاسية: المجلس الدستوري لم يقم بإلغاء نتائج انتخابات رئاسية الافيما يتعلق بانتخابات 1995 علي عكس الانتخابات التشريعية .

[1]- بيان صحفي مؤرخ في 04 جانفي 2001.

[2]- بيان 02 صحفي مؤرخ في 18 جوان 2002، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 07 ، ص 39.

– الاقتراع الذي جرى يوم 9 ابريل 2009 : تلقى لمجلس الدستوري سبعة و خمسين طعن ،حيث رفض 4 طعون في الموضوع و رفض 53 طعنا في الشكل هذا يعني أنه لم يقبل الطعون بل رفضها كلها

الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 :

رفض المجلس الدستوري عدد كبير من الطعون في الشكل لعدم استفئها الشروط القانونية.

الانتخابات الرئاسية لسنة 1999: رفضت الطعون المرفوعة أمام المجلس الدستوري لعدم استيفائها الشروط الشكلية.

الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 : الطعون المرفوعة أ/ا م المجلس الدستوري لم تؤثر على نتائج الانتخابات .

المطلب الثاني : الإعلان عن نتائج الاقتراع بقرارات

أولا : الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية : بعد اطلاع المجلس الدستوري على نتائج محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج و الوثائق المرفقة بها،يضبط المجلس الدستوري نتائج الاقتراع بعد أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية و إدخال التعديلات الضرورية حيث يتم الإعلان عنها في اجل أقصاه 72 ساعة و تبليغ إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]

و يتم توزيع المقاعد لأعضاء مجلس الأمة وفقا لعدد المقاعد التي يطلب شغلها على المترشحين المتحصلين على اكبر عدد من الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا [2]

تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية تحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين هذا ما جاء به الأمر 01/12 [3]

يتم توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس لشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية ،و يمكن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفق لمعايير الكثافة السكانية و احترام التواصل الجغرافي ،و لا يمكن أن يقل عدد المقاعد

[1] إعلان رقم 3/م د/7 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1428 الموافق 21 مايو 2007 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2007 ، ص55.

[2] سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى،الجزائر،طبعة 2009،ص44.

[3] الأمر رقم 12 /01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 تحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها من ثلاثمائة و خمس ألف نسمة يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفق لترتيب الوارد في كل قائمة[1]

ثانيا: الإعلان عن نتائج اقتراع الانتخابات الرئاسية

بعد ان يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية المكلفة بالإشراف عن تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج و الوثائق المرفقة بها يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسليمه هذه المحاضر[2] و تنتهي أشغال هذه اللجان في 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع.

و التصريح بفوز المترشح في منصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الاقتراع ، مثال كفوز عبد العزيز بوتفليقة في انتخاب 2004 بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.[3]

فوزه أيضا في الدور الاول لانتخابات1999 بحصوله على الأغلبية من الأصوات المعبر عنها[4]و فوز اليمين زروال في انتخابات الرئاسية في الدور الاول بحصوله علي 1 صوت من 7088618 مجموع الاصوات المعبر عنها .

حالة ما لم يتحصل إي مترشح في الدور الاول من للمترشحين الذين أحرزوا علي اكبر عدد الاصوات علي الاغلبية المطلقة خلال الدور الاول يتم القيام بدور ثاني بين للمترشحين الذين أحرزوا علي اكبر عدد الاصوات خلال الدور الاول، حيث يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع

[1] المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 3 مايو سنة 2012.

[2] المادة 145 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخاب.

[3] – إعلان رقم 4/ا م د /4 المؤرخ في 12 افريل 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

[4] – إعلان رقم 1 /م د/ المؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق ل 20 افريل 1999 تتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري الجزائري،رقم4 ص42

باليوم 15 بعد اعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الاول الا تتعدي المدة بين الدورين30 يوم و تخفض هذه الاجال في حالة المادة 88 من الدستور، و في حالة انسحاب مترشح في هذا الدور لا يعتد بهذا الانسحاب و تستمر لعملية الانتخابية ، أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري في هذه الحالة القيام من جديد بمجموعة العمليات الانتخابية بحيث يمدد اجل تنظيم هذه الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم[1].

ثالثا: سلطات المجلس الدستوري على النتائج النهائية للانتخابات:

بعد إيداع الطعون المتعلقة بالانتخابات في أجالها القانونية لإعلان النتائج يفصل المجلس الدستوري في هذه الطعون وفق للآجال المحددة قانونا بثلاثة أيام بالنسبة للانتخابات التشريعية[2]، وفي الانتخابات الرئاسية يكون قرار المجلس الدستوري بشأن الطعون التي يفصل في جدواها في شكل إعلان يتضمن إضافة للنتائج النهائية لعملية الانتخاب رئيس وقبول أو رفض الطعون كما يقوم إما بإلغاء وإما بإعادة صياغة محضر النتائج[3].

أولا: إلغاء نتائج الانتخابات: في القضاء الإداري يتم إلغاء القرار في حالة ما إذا كان مخالف للقانون[4]،أما المجلس الدستوري يمكن له أن يقوم بإلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيها إذا ما رأى أن هناك عيوب تدعو إلى ذلك.بحيث لا يقوم المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخابات إلا في حالة ما إذا كانت هناك مخالفات تأثر على هذه النتائج[5]، ومثال ذلك قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمكاتب التصويت

[1]– المادة 143 من القانون العضوي 01/12/ المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]– المادة 127،128،166،167 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]–بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 117.

[4]–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 48.

[5] – jacque arrighi de casanova, julie banlli guy dossia, le conseil constitutonnel juge electorale , carcassone , brunocquel Bernard malignes, augues parlele, p 57.

التابعة لبعض مراكز التصويت الباعة لبلدية خميس الخشنة بالدائرة الانتخابية ببومرداس بعدما لوحظ وجود أخطاء عديدة في تسجيل وحساب الأصوات المعبر عنها في عدد الأوراق الملغاة وفي كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين من أصوات وأخطاء في تسمية القوائم وغير ذلك[1].

بما أن المجلس الدستوري يتصدى لأي إجراء جوهري من شأنه أن يمس بصحة عملية التصويت الغي نتائج الاقتراع المتعلقة بتحديد نصف أعضاء مجلس الأمة بولاية الجلفة بسبب عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخاب جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[2]، وفي حالة ما إذا تخلف توقيع الناخبين يقوم المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت ناخبين في السجل الانتخابي، استعمال التوقيع من طرف أشخاص غير ناخبين في السجل الانتخابي أو في حالة ما إذا لم يتم الفرز في الآجال المحددة قانونها أو في حالة التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة للقانون[3].

وللمجلس الدستوري سلطة تقديرية في تحديد المخالفات والعيوب التي يقوم من خلالها بإلغاء نتائج الاقتراع فإذا أثبت أن علمية الاقتراع صحيحة لا يمكن إلغائها حتى وان اصدر القاضي الجزائي حكم الإدانة، إلا في حالة ما إذا ترتب عنه أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة تطبيقا للمادة 224 من القانون العضوي و 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– قرار رقم 9/ ق.م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012، احكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2012، رقم 17، ص 66.

[2]– قرار رقم 01/ ق م د/ المؤرخ في 01 جانفي 2007 ن أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 12، ص 37.

[3]– بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 117.

فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية المجلس الدستوري لم يقم بإلغاء نتائج الاقتراع إلا في انتخابات 1995 حيث ألغى نتائج التصويت بمكتب رقم 501 مركز الرايل بلدية تيجلابين بومرداس بعد أن لاحظ أن توقيعات لأشخاص وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي.

كما ألغى الأصوات المعبر عنها بسبب استعمال قائمة إضافية للناخبين وتخلف توقيع ناخبين وهذا بالمكتب رقم 301 وبالمكتب رقم 17 من المركز الانتخابي لبلدية ستنجاس دئراة ولاية شلف الغي الأصوات المعبر عنها في هذا المكتب لأن عملية الفرز تمت بعد الآجال القانونية لها وفي محضر رقم 09 لمركز ابن باديس بلدية تبسة لوحظ أن أشخاص صوتوا بعدة وكالات حيث تم إلغاء الأصوات المعبر عنها بهذا المكتب وعددها 70 صوت[1].

ثانيا تعديل صياغة نتائج الانتخابات:

في حالة ما إذا وجد المجلس الدستوري مخالفات وأخطاء في الأصوات يمكن له أن يقوم بتصحيح النتائج وتعديلها وقد يؤدي ذلك إلى إما إعلان مرشح مكان أخر والى تعديل ترتيب التصنيف والترتيب الذي يكون به المترشحين[2]، ومثال على ذلك قام المجلس الدستوري بتصحيحات في الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012، بالدائرة الانتخابية البليدة وهذا بعدما لاحظ وجود أخطاء مادية عند توزيع الأصوات المعبر عنها ووجود أخطاء في عدد الأصوات الممنوحة لبعض القوائم الأخرى إلى جانب الخطأ الملاحظ بخصوص قائمة الحزب الطاعن والذي هو حزب العمال .

[1]-اعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

[2]-بن دني ملكية، مرجع سابق، ص 79.

الخاتمة

و خلاصة ما يمكننا استنتاجه من البحث الذي قمت به هو أن المشرع الجزائري ومن خلال دستور 1989الذي وسع من صلاحيات المجلس الدستوري منح و أضاف له اختصاصات و وضيفة في مجال الانتخابات تتعلق بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء دون الانتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية.

بحيث أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب علي العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية و التشريعية مهمة في عمق قانون الانتخابات و احترام المبادئ القانونية للعمل علي صحة و نزاهة العملية الانتخابية.

لذلك فهو أولا و قبل كل شيء يقوم بالمراقبة السابقة و الوجوبية لمدي مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور و عدم مخالفتها له لان هذه القوانين هي التي تنظم العملية الانتخابية بحيث إذا ما خالفت المبادئ الدستورية ذلك يؤثر علي صحة و نزاهة العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية و التشريعية و تكمن اختصاص المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية ، انه في الانتخابات التشريعية تقتصر فقط علي الفصل في الطعون و إعلان النتائج دون الفصل في صحة الترشح علي عكس الانتخابات الرئاسية التي يقوم فيها المجلس الدستوري باختصاصات تشمل الترشح فهو يفصل و يراقب صحة الترشحات التي يقدمها المترشحين.

و هذا من خلال مراقبتها لمدي توفرهم علي جميع الشروط المنصوص عليها قانونا و مراقبتها لملفاتهم و يفصل إما بقبول ترشحاتهم و هذا في حالة توفرهم علي جميع الشروط المنصوصة عليها قانونا و في حالة ما إذا لم تتوفر هذه الشروط القانونية في المترشح فان المجلس الدستوري يقوم برفض هذا الترشح للانتخابات الرئاسية ويقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن المترشحين و ترتيب أسماءهم.

و نظرا إلي أن سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ترتبط بسلامة و مصداقية جميع مراحلها سواء تعلق الأمر بالمراحل و الإجراءات السابقة أو الممهدة للعملية الانتخابية و كذلك المراحل المعاصرة و المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية.

ففيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية المتمثلة في القوائم الانتخابية و تقسيم الدوائر الانتخابية و دعوة الهيئة الناخبة.

المجلس الدستوري لا يبث فيها و ليس له دور رقابي في هذه الإجراءات حيث كان من المفروض لو أعطي له المشرع اختصاص في هذه المرحلة نظرا لأهميتها في سلامة و شفافية العملية الانتخابية إذ يقتصر دوره فقط في مراقبة صحة الترشح للمترشحين للانتخابات الرئاسية فقط دون التشريعية فيما يتعلق بالمرحلة الممهدة للعملية الانتخابية

أما اختصاصات المجلس الدستوري في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية تتمثل في الفصل في الطعون المقدمة له و يقوم بالتأكد من توفر هذه الطعون علي جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا حتي يقوم بقبولها و في حالة ما إذا لم تستوفي الشروط القانونية يقوم برفض الطعن و هذا سواء شكلا أو موضوعا خلال قرارات المجلس الدستوري.

و بعد الفصل في الطعون يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية حيث له سلطة تعديل صياغة هذه النتائج أو إلغاءها في حالة ما إذا ما رأى أن ذلك ضروري وذلك بعد أن يطعن فيها وبعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و التشريعية يقوم بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية بحيث يتأكد من أن هذه الحسابات لم تتجاوز سقف النفقات وإنها قدمت في المدة المحددة قانونا ووفقا لما نص عليه القانون و في حالة ما إذا رأى المجلس الدستوري أن هذه الحسابات جاءت وفق الشروط المحددة قانونا و أنها لم تتجاوز سقف النفقات فيقبل هذه الحسابات و في هذه الحالة يعلن عن التعويض الجزافي للمترشح وفق ما نص عليه القانون بحيث لا يمكن التعويض إلا

بإعلان المجلس الدستوري لذلك و إذا كانت خلاف ذلك فانه يرفضها ,كما يقوم المجلس الدستوري باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني و هذا طبقا للحالات المنصوص عليها في القانون و في حالة ما إذا كانت خارجة عن هذه الحالات فانه يرفض الاستخلاف.

قائمة مراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع

أ-الكتب

- علي لباز ،الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية- دراسة مقارنة-مطبعة الشعاع الفنية ،سنة 2000.

- طه طيار ،المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة العدد02 ،سنة 1996.

-ابن منظور :لسان العرب،دار لسان العرب،لبنان .

- المنجد الابجدي :دار المشرق ،الطبعة السادسة ،1986،لبنان،.

- سعد ظلوم العبدلي ،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ،الاردن ،دار دجلة 2009 .

- صالح فوزي،المحيط في القانون الدستوري و النظم السياسية ،القاهرة ،دار النهضة العربية .

-الغويل سليمان ،الانتخابات و الديمقراطية دراسة مقارنة ،طرابلس ،منشورات اكاديمية 2004 .

-مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار بلقيس للنشر ،طبعة 2014

- محمد مصباح عيسي ،حقوق الإنسان في العالم المعاصر ،بيروت لبنان،.2001

-بوكار إدريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007.

-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000 .

-مسراتي سليمة ،نظام الرقابة علي دستورية القوانين في الجزائر علي ضوء دستور 1996 ،دار الهومة ، الجزائر .

سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2012،الطبعة الثانية منقحة وفق أخر التطورات السياسية الراهنة ، دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع.

مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب ، مجلة المجس الدستوري ، العدد 01،2013 .

بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية.

عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجز الثاني الطبعة الرابعة، 2007.

سكفالي مريم، دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل الماجستير ، الجزائر .

زريبي ، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبته صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 12 أفريل 2006 .

– هادف فيصل بن سهشمين، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرو لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفة السادسة عشر.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط02، جسور للنشر والتوزيع، 2008.

منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط01، عمان، 2013، ص 94.

زغبال محمد ، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع إما المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.

العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقاسم، كلية الحقوق، 2007-2008.

بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر01.

سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى،الجزائر،طبعة 2009.

ب -النصوص القانونية

- الدستور الجزائري الصادر في11/1996/ 28 قانون عضوي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 ،المتضمن نظام الانتخابات ،ج ر رقم 12 المؤرخة في 1997/03/06

المرسوم التنفيذي رقم 14-79 المؤرخ في 20 فيفري 2014، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 17 افريل 2014 ومواصفاتها.

مرسوم تنفيذي رقم 14-24 مؤرخ في 01 نوفمبر 2014 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر عدد05 مؤرخة في 02 أفريل 2014.

ج- قرارات :

-قرار مجلس الدولة ، غرفة المنشورة ملف رقم 1697 ، قضية رئيس حركة حماس ضد رئيس المجلس الدستوري ، قرار بتاريخ 1999/08/03

-قرار رقم/ 03 ق م د 09 / مؤرخ في 5 ربيع الأول 1430 الموافق 2 مارس 2009 يتضمن رفض ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري الجزائري2009

الفهرس

الفهرس

المقدمة,,.....أ-ح

الفصل الأول :المجلس الدستوري نشأته وماهية الانتخابات التي يراقبها 02

المبحث الأول :المجلس الدستوري كجهاز للدولة,,.....**03**

المطلب الأول :المجلس الدستوري نشأته وتشكيله ,.....**03**

المطلب الثاني :صلاحيات المجلس الدستوري ,.....**05**

المبحث الثاني: الإطار ألمفاهيمي للعملية الانتخابية.....**12**

المطلب الأول: تعريف الانتخاب **12**

المطلب الثاني : أهمية الانتخاب ووظائفه.....**14**

المطلب الثالث: معايير الانتخابات الحرة و النزيهة و الطبيعة القانونية لنظرية المشاركة الانتخابية **15**

الفصل الثاني : المجال الرقابي للمجلس الدستوري في المراحل السابقة و اللاحقة للعملية الانتخابية 20

المبحث الأول: الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية.....**20**

المطلب الأول : الرقابة في مطابقة القوانين العضوية للانتخاب.....20

المطلب الثاني : الرقابة على صحة الترشح للانتخابات الرئاسية –كدراسة حالة – ...24

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على العملية الانتخابية:... .....**35**

المطلب الأول : المجلس الدستوري كهيئة تفصل في الطعون وتعلن النتائج.....35

المطلب الثاني : الإعلان عن نتائج الاقتراع بقرارات.....53

خاتمـــــــــة:.....59